الوعي
جامعية - فكرية - ثقافية
السنة السابعة والثلاثون
جمادى الآخرة ١٤٤٤ هـ - كانون الثاني ٢٠٢٣م
العدد ٤٣٧

كلمة الوعي

الأمم المتحدة تدعو إلى دين عالمي جديد، وتتبنى قضايا الحرية الجنسية والدعوة إلى الإباحية الجنسية

من هو الحاكم؟ لمن الحق في التشريع؟ لله تعالى أم للإنسان؟ (٣)
ثائر سلامة

الدعوة للديانة الإبراهيمية: تحريفٌ وتضليل
حمد طبيب

على خطا لويس التاسع... الحروب على المسلمين مستمرة
م. موسى عبد الشكور

النظام الاقتصادي الأمثل (قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي) (٧)
د. محمود عبد الهادي

الوعي

جامعية - فكرية - ثقافية

مجلة الوعي تصدر غرة كل شهر قمري عن كلية من الشباب الجامعي المسلم في لبنان
برخيص رقم "٦٦١" صادر عن وزارة الإعلام اللبنانية بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٥

www.al-waie.org Subjects@al-waie.org

العدد ٤٣٧

السنة السابعة والثلاثون
جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ
كانون الثاني ٢٠٢٣م

المحتويات

- كلمة الوعي: الأمم المتحدة تدعو إلى دين عالمي جديد، وتتبنى قضايا الحرية الجنسية والدعوة إلى الإباحية الجنسية ٣
- النظام الاقتصادي الأمثل (قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي) (٧) ٦
- من هو الحاكم؟ لمن الحق في التشريع؟ لله تعالى أم للإنسان؟ (٣) ١٩
- الدعوة للديانة الإبراهيمية: تحريفٌ وتضليل ٢٨
- على خطا لويس التاسع... الحروب على المسلمين مستمرة ٣٣
- أخبار المسلمين في العالم ٣٧
- القرآن الكريم: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ... ﴾ ٤١
- رياض الجنة: حفظه وعصمتُه من أعدائه ﷺ ٤٥
- فبهداهم اقتده: حنظلة بن أبي عامر... الصحابي الذي غسلته الملائكة يوم أحد ٤٩
- كلمة أخيرة: الهند تستحضر تجربة الاستعمار الاستيطاني (الإسرائيلي) في كشمير ٥١
- غلاف أخير: كليتشدار أوغلو ومستشاره الأمريكي المثير للجدل ٥٢

ثمن النسخة

لبنان	٢٠٠٠ ل.ل.
اليمن	٣٠ ريال
تركيا	١$ أميركي
باكستان	١$ أميركي
أستراليا	٢,٥$
أميركا	٢,٥$
كندا	٢,٥$
ألمانيا	٢,٥ يورو
السويد	١٥ كرون
بلجيكا	١ يورو
بريطانيا	١ يورو
سويسرا	٢ فرنك
النمسا	١ يورو
الدانمرك	١٥ كرون

الأمم المتحدة تدعو إلى دين عالمي جديد، وتتبنى قضايا الحرية الجنسية والدعوة إلى الإباحية الجنسية

لقد أسرفت الأمم المتحدة في عقد مؤتمرات تتناول قضايا الحرية الجنسية والدعوة إلى الإباحية الجنسية، وتفنَّنت في تسميتها بغير اسمها، فظهرت مصطلحات مثل: (الجندر، المتعايشين، حقوق المثليين، الثقافة الجنسية، الصحة الإنجابية) ونحو ذلك، من المصطلحات التي تدعو بسفور إلى قبول الشذوذ الجنسي كممارسة مشروعة، تدخل ضمن حقوق الإنسان، وتُوفَّر لممارسيها العناية الطبية والحماية القانونية... وقد عملت الأمم المتحدة عبر اتفاقاتها الدولية كاتفاقية سيداو، ودأبت على مطالبة الحكومات بدعم وسائل منع الحمل للشباب والشابات من المراهقين دون تقيد بشرعية العلاقة (الزواج) أو مخالفتها للفطرة (الشذوذ الجنسي)... ودأبت كذلك على مطالبة الحكومات بإدخال الصحة الإنجابية في المقررات الدراسية وتدريسها في الفصول اليومية لتكون المرجع الأساسي لدول العالم، وتتناول هذه الثقافة الجنسية ضمن المقررات الدراسية: (المعاشرة بين الجنسين، الإجهاض، كيفية ممارسة الجنس دون خطر الحمل، مساعدة المراهق على تحديد اتجاهه الجنسي (أي تحديد أي الجنسين يفضل أن يعاشر)، العادة السرية كوسيلة للإشباع الجنسي بعد البلوغ، العلاقات الشاذة كبديل مُرضٍ للعلاقات العادية، أما من سن ١٥ - ١٨ فيضاف لهم المواضيع التالية: من حق النساء أن يقررن إجراء الإجهاض، احترام تعاليم الدين والتقاليد لا علاقة له بحقوق المرء الشخصية، عدم وجود دليل على أن الصور الفاضحة تسبب أي إثارة جنسية، تعليم المراهقين كيفية الحوار حول هذه العلاقات والحدود التي يجب التوقف عندها).

بعد هذا العرض الموجز للدعوة المفتوحة للعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة من غير نظام يحدد العلاقة الصحيحة بينهما، أو الدعوة إلى الفوضى الجنسية من قبل الأمم المتحدة... يتساءل، ليس المسلم فقط، بل البشر كلهم: ما هذه السياسة اللامسؤولة والمشبوهة التي تتبعها الأمم المتحدة؟ وما الهدف الذي تريد أن تصل إليه؟ ومن وراء هذه الدعوة الغريبة حتى عن عالم الحيوانات.

إن الأمم المتحدة تدعو إلى عقيدة عالمية جديدة من ضمن النظام العالمي الجديد الذي تسعى الولايات المتحدة لفرضه على العالم. ولو عدنا إلى الوراء قليلًا، فإننا سنرى أنه قد صدر في عام ١٩٩٩م كتاب «**عقيدة العالم الجديد**» لمؤلفه قاري هكا (أمريكي ينحدر من أصول ألمانية وكرواتية. كان له منصب مرموق في الحكومة الأمريكية، وكان عضوًا في اتحاد البرلمانات والدساتير العالمي) وقد أَلَّف هذا الكتاب للتنبيه على الخطر المتزايد للأمم المتحدة، هذا الخطر الذي يتمثل في أن الأمم المتحدة ليست أداة لتمكين النظام العالمي الجديد فحسب، بل

أداة لتوطين العقيدة العالمية الجديدة، تلك العقيدة التي ترى أنها توافق روح العصر وتواكب مستجدات الفكر. والكاتب، يكشف في ثنايا كلامه إن أمريكا هي من تقف وراء هذه الدعوة فيقول: «عبر السنوات لم تتخلَّ الأمم المتحدة عن محاولات فرض نظام أخلاقي عقدي عالمي منذ إنشائها وإلى اليوم، غير أن عقبات كثيرة كانت تحول دون المضي قدمًا في شأنه أهمها الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي؛ لكن بعد انهيار هذا الأخير لم يبقَ أمام الولايات المتحدة عائق يحول دون تمرير أجندتها العالمية، فتسارعت خطواتها وتواصلت برامجها وتواترت تصريحاتها كاشفة نواياهم في إقرار هذا النظام العالمي».

وينقل الكاتب عن روبرت مولر (عمل في الأمم المتحدة لمدة ٣٨ عامًا، تدرج خلالها في مناصب عديدة، وكان مساعدًا للأمين العام للأمم المتحدة، وعاصر ثلاثة من أهم أمناء الأمم المتحدة هم: يو ثانت، كورت فالدهايم، جافير بيريز ديكويلار، ولُقِّب «بالفيلسوف» و«رسول الأمل») يقول: «لقد بدأت أعتقد جازمًا أن مستقبل سلامنا وعدالتنا وتجانسنا في هذا الكوكب لن يكون رهنًا بحكومة عالمية، بل بوحي كوني وحكومة كونية، بمعنى أننا نحتاج إلى تطبيق قوانين طبيعية تطورية استلهامية كونية، إن معظم هذه القوانين موجودة في الديانات الكبيرة والنبوءات العظيمة، وسيعاد اكتشافها رويدًا رويدًا عبر المنظمات العالمية» وينقل عنه كذلك: «لن تستطيع قوة بشرية أن تقضي على الأمم المتحدة؛ لأن الأمم المتحدة ليست مجرد مبانٍ أو أفكار، ليست مخلوقًا من صنع البشر، إن الأمم المتحدة هي نور الهداية القادم من العالي المطلق... إن العالي المطلق سيقرع أجراس انتصاره في الأرض عبر القلب المحب المعوان للأمم المتحدة».

وفي برلمان الأديان العالمية الذي عقد في مدينة شيكاغو الأمريكية في الفترة من ٨/٢٨ إلى ٩/٥ ١٩٩٣م، قدم هانز كنج ورقة بعنوان (نحو عقيدة عالمية: إعلان مبدئي)، ومن ثم تحوَّلت هذه الورقة إلى كتاب صدر عام ١٩٩١م بعنوان (المسؤوليات الكونية: البحث عن عقيدة عالمية) ذكر فيه أن التحوُّل نحو هذه العقيدة لن يكون اختياريًا، قال: «دعونا نقولها بصراحة: لا بقاء لأي عقيدة رجعية كبتية - سواء أكانت المسيحية أم الإسلام أم اليهودية أو نحوها - في المستقبل، وإذا كان المقصود من العقائد هو ازدهار الجميع فيجب أن لا تُقسَّم، إن رجل ما بعد الحداثة وامرأة ما بعد الحداثة يحتاجان إلى قيم وأهداف وقدوات وتصورات مشتركة. والسؤال مثار الخلاف هو: ألا تفرض هذه الأشياء عقيدة جديدة، إن ما نحتاجه نحن هو نظام عقدي عالمي».

إن الأمم المتحدة تسعى جاهدة لإقرار هذا النظام العقدي الجديد، الذي ترى أنه ضرورة حتمية لإكمال مسيرة التطور البشري، ورسالة سيباركها الأنبياء لو عادوا إلى الحياة. يقول روبرت مولر: «إذا عاد المسيح مرة أخرى إلى الأرض، ستكون زيارته الأولى للأمم المتحدة، ليرى أن حلمه بوحدة الإنسانية وأخوتها قد تحقَّق، سيكون سعيدًا بمشاهدة ممثلين لكل الأمم: الشمال

والجنوب، الشرق والغرب، الغني والفقير، المؤمن والكافر، الصغير والكبير، المحتاج والمسعِف، جميعهم يحاولون أن يجدوا أجوبة على الأسئلة المستديمة عن وجهة الإنسانية واحتياجاتها». ويقول: «هناك رسم مشهور يبين المسيح يقرع باب مبنى الأمم المتحدة الضخم العالي يريد أن يدخله، كثيرًا ما أتصور في ذهني رسمًا أخر، رسمًا أدق، وهو أن مبنى الأمم المتحدة هو جسم المسيح نفسه»، ويقول: «إن الأمر الذي لا مناصَّ منه هو أن الأمم المتحدة عاجلًا أم آجلًا ستأخذ بعدًا روحيًا».

يلاحظ أن هذه الدعوة هي دعوة أمريكية متسترة بالأمم المتحدة، وهي دعوة قديمة لم تجد الطريق مفتوحًا أمامها إلا بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، وانتهاء الحرب الباردة، وبمعنى آخر هي دعوة تترافق مع سعي أمريكا لفرض نظامها الدولي الجديد الذي يقوم على سياسة (القطب الأوحد) في حكمها للعالم، وهنا نرى أن سعيها لإيجاد دين عالمي واحد للبشرية، ومفاهيم متهتكة واحدة للعلاقة بين الرجل والمرأة قد أخذت زخمًا قويًّا مع إدارة الرئيس بايدن، والذي تركز إدارته، منذ أول مجيئها، على القيام بأعماال دولية تؤدي إلى فرض تصورها للعالم الجديد (الأحادي القطبية)، فهي انسحبت من أفغانستان، ومن العراق ومن سوريا، وفتحت باب الحرب بين روسيا وأوكرانيا، وتعمل على محاصرة الصين وفتح باب الحروب بينها وبين محيطها... وأخذت قرارًا بعدم التدخل المباشر في هذه المنازعات والحروب، وإنما تمدها وتؤجج نارها من غير تورط مباشر فيها وذلك بهدف استنزاف الدول المنافسة لها على الموقع الدولي وبالتالي إضعافها وجعلها تضعف عن القدرة على المنافسة... نعم لقد اشتد زخم الدعوة إلى الانحلال الخلقي منذ مجيء هذه الإدارة، وسمعنا تصريحات من سياسيين أمريكيين يشددون الضغوط السياسية على الدول الأخرى لتبني وجهة النظر الأمريكية، فقد قال وزير الخارجية أنتوني بلينكن في مقابلة مع صحيفة بوليتيكو إنه يثير قضية حقوق مجتمع الميم في اجتماعاته مع المسؤولين السعوديين «دائمًا في كل محادثة».

هذا معلم من معالم النظام الدولي الجديد، الذي يبشر أصحابه بعذاب من الله قريب وغير مردود، قال تعالى في سورة هود عن قوم لوط ، أصحاب المثلية الأولى في التاريخ، والذين دمرهم الله تدميرًا: ﴿وَلَمَّا جَآءَتۡ رُسُلُنَا لُوطٗا سِيٓءَ بِهِمۡ وَضَاقَ بِهِمۡ ذَرۡعٗا وَقَالَ هَٰذَا يَوۡمٌ عَصِيبٞ ٧٧ وَجَآءَهُۥ قَوۡمُهُۥ يُهۡرَعُونَ إِلَيۡهِ وَمِن قَبۡلُ كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِي ضَيۡفِيٓۖ أَلَيۡسَ مِنكُمۡ رَجُلٞ رَّشِيدٞ ٧٨ قَالُواْ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنۡ حَقّٖ وَإِنَّكَ لَتَعۡلَمُ مَا نُرِيدُ ٧٩ قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ٨٠ قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَۖ فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٌ إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمۡۚ إِنَّ مَوۡعِدَهُمُ ٱلصُّبۡحُۚ أَلَيۡسَ ٱلصُّبۡحُ بِقَرِيبٖ ٨١ فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا جَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهَا حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٖ مَّنضُودٖ ٨٢ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٖ ٨٣﴾. ■

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الاقتصادي الأمثل
(قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي) (٧)

د. محمود عبد الهادي

القاعدة الثانية:

كيفية التصرف بالمال:

حق التصرف بالمال هو معنى تملكه. وهو مقيد بإذن الشارع، وحق التصرف بالعين المملوكة يشمل: **١- حق التصرف في تنمية الملك. ٢- وحق التصرف بالمال صلة ونفقة.**

١- تنمية الملك: وهو يختلف عن تنمية المال، ولا دخل للنظام الاقتصادي بتنمية المال، إذ هذا مرتبط بالأساليب والوسائل أي بالعلم. وإنما يتدخل النظام الاقتصادي بتنمية الملك، وتنمية الملك مقيدة بالحدود التي وضعها الشارع، وهي تحصل من ثلاثة أشياء: **أ – الزراعة، ب – التجارة، ج – الصناعة.**

وسنبيِّن فيما يلي الخطوط العريضة لأحكام هذه المصادر الثلاثة للاقتصاد.

أ - أحكام الزراعة: لقد بيَّن الشرع أحكام الزراعة في بيانه لأحكام الأراضي وما يتعلق بها وهي كما يلي: للأرض رقبة ومنفعة، وهي إما خراجية أو عشرية. **فالأراضي الخراجية** هي كل أرض افتتحها المسلمون عنوة ما عدا جزيرة العرب أو صلحًا على أن الأرض لنا، وبذلك تكون ملكًا للدولة. **والأرض العشرية** هي كل أرض أسلم أهلها عليها كإندونيسيا، وكل أرض في جزيرة العرب. وإن فتحت الأرض صلحًا على أنها لهم وعلى أن يقرُّوا عليها بخراج معلوم فهذا يكون جزية يسقط بإسلامهم أو ببيع الأرض إلى مسلم لأن المسلم ليس عليه جزية، وإن باعوها إلى كافر فإن الخراج يبقى. والأرض العشرية يؤخذ على ناتجها الزكاة، وهو العشر فيما يسقى بماء المطر، ونصف العشر فيما يسقى اصطناعيًّا. وتوضع الزكاة في بيت المال ولا تصرف إلا للأصناف الثمانية، ولا تؤخذ من غير مسلم لأن غير المسلم ليس من أهل الزكاة، ولا تؤخذ على غير الأصناف الأربعة: الشعير والقمح والزبيب والتمر. أما **الخراج** فهو يقدر بحسب ما تحتمله الأرض بحسب إنتاجها عادة، ويحَصَّل كل سنة سواء أنتجت الأرض أم لم تنتج، زرعت أم لم تزرع. وإن وضع الخراج على مساحة الأرض فإنه يحصل عند نهاية السنة الهلالية لأنها السنة المعتبرة شرعًا، وإن وُضع على مساحة الزرع، فإنه يحصّل عند نهاية الشمسية لأنها السنة التي تكون عليها الأمطار والزراعة. والأرض الخراجية التي ضرب عليها الخراج تبقى خراجية أبدًا، فإن أسلم أهلها أو باعوها إلى مسلم وجب فيها العشر إضافة إلى الخراج.

وتملَّك الأرض بالإحياء، وهو إحياء الموات، سواء أكانت عشرية أم خراجية. والموات هي التي لم يظهر عليها أنه جرى عليها ملك أحد، ولا ينتفع بها أحد. وبالتحجير، وهو مثل الإحياء

فهو سبب من أسباب ملكية الأرض. وكذلك الإقطاع سبب للملكية ولكنه غير الإحياء، فهو تمليك من الدولة أو الإمام فيحتاج إلى إذن، وهو يكون في الأرض العامرة الصالحة للزراعة في الحال التي يظهر عليها أنه سبق أن جرى عليها ملك أحد، وفي الأرض التي سبق أن زُرعت ثم خربت ولا يضر إقطاعها بأحد من المسلمين، وفي الأرض الموات التي تضع الدولة يدها عليها لأنها من مرافق المدن والقرى مثل شواطىء البحار والأنهار، وفي الأرض التي تضع الدولة يدها عليها لأن أهلها أهملوها ثلاث سنين أو أكثر.

والإحياء أو التحجير هو فقط للأرض الميتة، ولا يحتاج إلى إذن الإمام بعكس الإقطاع. وإقطاع الدولة الأراضي للأفراد في الأرض الخراجية هو تمليك منفعة الأرض مع بقاء رقبتها لبيت المال، وأما في الأرض العشرية فهو تمليك لرقبة الأرض ومنفعتها. ومن أحيا أرضًا ميتة في أرض العشر ملك رقبتها ومنفعتها مسلمًا كان أو كافرًا. ويجب على المسلم فيها العشر، ويجب على الكافر فيها الخراج وليس العشر لأن العشر زكاة. والكافر ليس من أهل الزكاة، ولأن الأرض لا يصح أن تخلو من وظيفة: عشرٍ أو خراج.

ومن أحيا أرضًا ميتة في أرض الخراج لم يسبق أن ضرب عليها الخراج، ملك رقبتها ومنفعتها إن كان مسلمًا، ومنفعتها فقط إن كان كافرًا. ويجب على المسلم فيها العشر فقط، وعلى الكافر الخراج فقط. ومن أحيا أرضًا ميتةً في أرض الخراج سبق أن وضع عليها الخراج ملك منفعتها فقط، ولا يسقط الخراج عنها أبدًا سواء ملكها مسلم أو كافر. قال صلى الله عليه وسلم: «**من أحيا أرضًا ميتةً فهي له**»، وقال: «**من أحاط حائطًا على أرض فهي له**» وقال: «**من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها**».

أما من حيث التصرف في الأرض فإن الأرض تملَّك بالتحجير وبإقطاع الخليفة وبالإحياء وبالميراث وبالشراء، ويجبر كل من ملك أرضًا على استغلالها، ولكن إذا أهملها ثلاث سنين تؤخذ منه، وتعطى لغيره. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين». وقد انعقد إجماع الصحابة على أن من عطَّل أرضه ثلاث سنين تؤخذ منه وتعطى لغيره. وليس الأمر خاصًا بالمحتجر، وإنما كيفما كانت طريقة التملك؛ لأن العلة هي التعطيل. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من عطل أرضًا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له». وإعمار الأرض هو باستغلالها للزراعة أو غيرها. ولا يجوز لمالك الأرض أن يؤجرها للزراعة، سواء كانت الأرض خراجية أم عشرية، وسواء كان الأجر نقودًا أم غيرها. قال ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه**» رواه البخاري. وفي صحيح مسلم: «**نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ**».

ب - أحكام التجارة: وهي أحكام البيع

والشركات. أحلَّ الله البيع وهو من التجارة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾. والتجارة نوع من أنواع تنمية الملك. وأحكامها واضحة في أحكام البيع والشركات. والتجارة نوعان داخلية وخارجية، والتجارة الداخلية هي عمليات البيع والشراء التي تجري بين أفراد الأمة الواحدة، وهذه تشرف عليها الدولة إشرافًا عامًا ولا تباشرها، ولا قيود عليها إلا ما ورد من الأحكام المتعلقة بالبيع. والتجارة الخارجية هي شراء سلع من خارج البلاد وبيع سلع البلاد إلى خارجها، سواء أكانت هذه السلع زراعية أم صناعية. وهذه التجارة تخضع لإشراف الدولة المباشر، فالدولة تتولى الإشراف المباشر على إدخال السلع أو إخراجها. لذلك فإن أحكام التجارة تتبين ببيان أحكام الشركات وأحكام التجارة الخارجية.

أحكام الشركات: الشركة لغة خلط النصيبين فصاعدًا بحيث لا يتميز الواحد عن الآخر. وشرعًا هي عقد بين اثنين فأكثر يتفقان فيه على القيام بعمل مالي. وعقد الشركة يقتضي وجود الإيجاب والقبول فيه معًا كسائر العقود. والشركة إما شركة أملاك أو عقود، الأولى كالشركة في عين يملكها رجلان. وشركة العقود هي موضع البحث في تنمية الملك. وشركات العقود في الإسلام خمسة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المضاربة، وشركة الوجوه، وشركة المفاوضة.

١ .شركة العنان: هي أن يشترك بدنان بماليهما، ويشترط فيها أن يكون رأس المال نقودًا أو مقومًا بالنقود. والربح على ما يشترطان والخسارة بحسب نسبة المال. ولكل من الشريكين أو الشركاء أن يبيع ويشتري ويقبض.

٢ .شركة الأبدان: وهي أن يشترك اثنان أو أكثر بأبدانهما فقط دون مالهما، أي فيما يكتسبانه بأيديهما أي بجهدهما، والربح بحسب الاتفاق.

٣ .شركة المضاربة: وتسمى قراضًا وهي أن يشترك بدن ومال. والربح على ما يشترطانه والخسارة على المال ولا تخضع لاتفاق الشريكين، ومن المضاربة أن يشترك مالان وبدن أحدهما.

٤ .شركة الوجوه: وهي أن يشترك بدنان بمال غيرهما. أي أن يدفع واحد ماله إلى اثنين فأكثر مضاربة، وحقيقتها ترجع إلى المضاربة. ومن شركة الوجوه أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريانه بثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأسمال. والربح على ما يشترطانه، والخسارة على قدر ما يملكان مما يشتريانه وليس حسب الربح. وقد يكون اتفاقهما على نسبة الربح مختلفًا عن نسبة ما يملكه كل منهما مما يشتريانه.

٥ .شركة المفاوضة: وهي أن يشترك الشريكان في جميع أنواع الشركة المار ذكرها، كأن يدفع شخص مالًا لمهندسَيْن شراكة مع مالهما مضاربة ليبنيا دورًا لبيعها والتجارة فيها،

واتفقا على أن يشتغلا بأكثر مما بين أيديهما من مال، وصارا يأخذان بضاعة من غير دفع ثمنها مالًا بناءً على ثقة التجار بهما. وتبطل الشركة - أيًّا كان نوعها - بموت أحد الشريكين أو جنونه أو الحجر عليه أو بالفسخ من أحدهما. وإن مات أحد الشريكين وله وارث فله أن يقيم على الشركة وله المطالبة بالقسمة.

هذه هي أنواع الشركات في الإسلام، والشركة التي لا تقع ضمن هذه الأنواع هي شركة غير جائزة. فشركات المساهمة مثلًا هي من شركات النظام الرأسمالي، وهي غير جائزة لأن الشركة في الإسلام عقد، ومن شروط العقد في الإسلام وجود الإيجاب والقبول، والشركة المساهمة ليس فيها إيجاب وإنما فيها قبول فقط من المساهمين، وكذلك من شروط الشركة في الإسلام وجود الشريك البدن أي الذي يقوم بالتصرف بالمال وهذا مفقود في شركة المساهمة. وكذلك فإن أحكام بطلان الشركة أو فسخها أو الاستمرار فيها عند موت أحد الشريكين أو الحجر عليه أو عند إرادته الفسخ والقسمة، هذه الأحكام غير معتبرة في شركات المساهمة؛ لذلك فإن شركات المساهمة باطلة شرعًا.

أحكام التجارة الخارجية: التجارة الخارجية هي عمليات البيع والشراء التي تجري بين الشعوب والأمم لا بين أفراد من دولة واحدة. لذلك تباشر الدولة منع إخراج بعض البضائع وإباحة بعضها، وتباشر موضوع التجار الحربيين والمعاهدين. فالدولة تباشر التجارة الخارجية، بخلاف التجارة الداخلية فهي تشرف عليها إشرافًا عامًا؛ لذلك ينبغي أن يكون للدولة مراكز على الحدود يسميها الفقهاء مسالح. وهذه المسالح تشرف مباشرة على التجارة التي تدخل البلاد أو تخرج منها، ومعنى الإشراف المباشر هو تنظيم انتقال الأشخاص والأموال دخولًا وخروجًا وتنفيذ هذا التنظيم. وتختلف أحكام الإسلام عن نظرة النظام الرأسمالي إلى التجارة الخارجية، فالنظام الرأسمالي ينظر إلى المال وإلى المنشأ الذي أنتجه فيعطي المال حكم المنشأ. أما الإسلام فينظر إلى التاجر لا إلى المال. فالرأسمالية تعتبر المال، والإسلام يعتبر الشخص. والتجار الذين يدخلون الدولة الإسلامية أو يخرجون منها ثلاثة أصناف:

١ - رعايا الدولة سواء كانوا مسلمين أم ذميين. ٢ - معاهدون. ٣ - حربيون

أما رعايا الدولة، فلا يجوز لهم أن يحملوا إلى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على الحرب، سواء أسلحة أم غيرها، ويعد ذلك تعاونًا على الإثم ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾، أما إذا لم يكن إخراجها إعانة لهم ضد المسلمين فإنه حينئذ يجوز، هذا إذا كانت دار الحرب محاربة حكمًا، أما إذا كانت محاربة فعلًا كـ(إسرائيل) فإنه لا تجوز التجارة معها. أما بالنسبة لإدخال التجارة إلى البلاد فإنه يجوز للمسلم والذمي إدخال كل ما يجوز للمسلم أن يملكه. **وأما المعاهدون** فإنهم يعاملون في

التجارة الخارجية بحسب نصوص المعاهدة المعقودة معهم؛ إلا أنهم لا يمكنون من أن يشتروا من بلادنا السلاح وكل ما يستعان به على الحرب، وإذا اشتروه لا يمكَّنون من إخراجه من بلادنا لأنهم يمكن أن يكونوا محاربين، إلا إذا كان ذلك السلاح لا يؤثر ولا يصل إلى درجة الإعانة، فهنا تزول علة المنع وهي إمداد العدو وإعانته. **وأما الحربيون** فهم كل من ليس بيننا وبينهم معاهدات وليسوا من رعايا الدولة الإسلامية، فإن كانت الحرب بيننا وبينهم قائمة بالفعل فهم محاربون فعلًا، نأخذ أسراهم ونقتل من نظفر به منهم إن لم يكن أعطي أمانًا ونستحل أموالهم. وإن لم تكن حالة الحرب قائمة بالفعل فهم محاربون حكمًا، فلا يحلُّ منهم شيء إلا من دخل بلادنا بغير أمان، أي إذن خاص بالدخول، سواء دخل هو أم ماله، فيعتبر هو اعتبار الحربي ويعتبر ماله مال حربي. وإعطاء الأمان للحربي شرط في استحقاقه حفظ دمه وماله في بلادنا، فإن لم يعط الأمان لا يحفظ. وإعطاء الحربي الأمان لنفسه يعد إعطاءً للأمان لماله. وإن أعطي الحربي الأمان لنفسه ودخل وأدخل ماله، ثم خرج وفقد أمان نفسه وأبقى ماله بأن أودعه عند مسلم أو ذمي، فإنه يفقد أمان نفسه ويبقى الأمان لماله، ولو مات الحربي يبقى الأمان لماله ويسلم لورثته، أما إذا أخرج ماله معه وفقد أمان نفسه، فإنه يفقد أمان ماله، وتجارته من ماله. ويمكن أن يعطى الأمان لمال الشخص دون نفسه، فيستطيع أن يرسل ماله مع وكيله أو أجيره. وإذا ملك المال أو التجارة مسلم أو ذمي في دار الحرب فإنه يستطيع إدخال المال دون إذن؛ لأن رعية الدولة لا يحتاجون إلى إذن وكذلك تجارتهم وأموالهم. أما بالنسبة لإخراج الحربي ذي الأمان للمال من البلاد فإنه ينطبق عليه ما ينطبق على الرعية والمعاهدين.

أما بالنسبة للضرائب التي توضع على التجارة، فالإسلام لا ينظر إلى نوع المال أو منشئه وإنما ينظر إلى التاجر. فالمسلمون والذميون لا يوضع على تجارتهم شيء مطلقًا، قال ﷺ: **«لا يدخل الجنة صاحب مكس»** أما المعاهدون فيؤخذ منهم بحسب ما نصَّت عليه المعاهدة بيننا وبينهم، وإن نصَّت على إعفائهم يُعْفَوْا. أما الحربي فحكمه أن نأخذ منه كما تأخذ دولته من تجارنا. قال أبو عبيد: وكان الذي يشكل على وجهه أخذه (يعني عمر) من أهل الذمة (يعني نصف العشر)، فجعلت أقول: ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا، فلم أدرِ ما هو حتى تدبرت حديثًا له فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحًا سوى جزية الرؤوس وخراج الأرضين، وروى في الأموال: «ما كنا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا، قلت فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم».

ج - أحكام الصناعة: لقد بيّن الشرع

أحكام الصناعة في بيان أحكام الأجير والاستصناع. وقد تبيَّنت مشروعية الإجارة فيما سبق في بيان أسباب الملكية. أما الاستصناع فقد استصنع رسول الله ﷺ خاتمًا واستصنع المنبر. ويعتمد الاستصناع على المصانع اليدوية أو الآلية، وفي عصرنا تعتمد الصناعات المهمة على المصانع الآلية والكبيرة، التي غالبًا ما يشترك فيها عدة أفراد. فمن حيث إنشاء هكذا مصانع، تنطبق عليها أحكام الشركات، وهذه قد تم بيانها تحت بيان أحكام التجارة. ومن حيث العمل في هكذا مصانع فتنطبق عليها أحكام إجارة الأجير. وهذه قد تم بيان خطوطها العريضة فيما سبق في بيان إجارة الأجير تحت عنوان السبب الأول من أسباب الملكية وهو العمل. ومن حيث تصريف إنتاج هذه المصانع، فتطبق أحكام التجارة، وقد تم بيانها آنفًا. وسنبيِّن فيما يلي حكم الإسلام في الأساس الذي ينبني عليه تقدير أجرة الأجير، لأهمية هذا الأمر، ومناقضته للنظامين الرأسمالي والشيوعي.

أما الأساس الذي يقوم عليه تقدير الأجرة فتختلف أحكام الإسلام في هذا الأمر عن غيره من النظم كالرأسمالية والاشتراكية. فالإسلام يشترط لانعقاد الإجارة أهلية العاقِدَيْن، بأن يكون كل منهما مميزًا، ويشترط لصحتها رضا العاقدين، ويشترط أن تكون الأجرة معلومة. قال ﷺ: «**إذا استأجر أحدكم أجيرًا فليعلمه أجره**». ويرجع عند الاختلاف في مقدارها إلى أجر المثل، ويقوم بتقديرها الخبراء. والأساس في تقديرها هو المنفعة، سواء منفعة العمل أم منفعة العامل، ولا تقدر بإنتاج الأجير، ولا بأدنى حد لمستوى عيشه، ولا بارتفاع مستوى عيشه، أي إنها لا تقدر بحاجته أو كفايته، ولا بثمن السلعة التي ينتجها، كما أنه من الخطأ تقدير ثمن السلعة بناء على الأجرة. فكل واحد منهما له عوامل معينة. وهذه الأفكار هي من ترقيعات النظام الرأسمالي. أما النظام الشيوعي فيرى أن عمل العامل هو الأساس في الإنتاج، فيكون أجر العامل هو ما ينتجه، وهذه تفاهة واضح فيها إهمال المادة الخام. وإن كفاية حاجات الأجير وسد ضروراته لم يوجبها الشرع على صاحب المصنع أو صاحب العمل أو المستأجر، وإنما أوجبها على من أوجب عليهم نفقته، ونفقة كل محتاج، سواء كان أجيرًا أم غير أجير، عاملًا أم غير عامل، وسواء كان غير قادرٍ على كفاية حاجاته والانفاق على نفسه، أم كان قادرًا ولكنه لا يجد عملًا. فإن هذه المسؤولية تقع على الأب أو الابن أو الزوج أو الأقارب، فإن لم تحصل كفاية المحتاج بذلك، فإن المسؤولية تنتقل إلى الأمة، وتنوب عنها الدولة في ذلك. والمصانع يمكن أن تكون ملكية فردية، وملكية عامة، وملكية دولة، وقد تبين هذا سابقًا تحت عنوان ملكية الدولة.

هذه هي الخطوط العريضة لأحكام مصادر الاقتصاد الثلاثة: الزراعة، والتجارة، والصناعة. أما ما يروَّج له من مصدر السياحة وما يسمونه

قطاع الخدمات، فهو خداع وتفاهة لا تساوي شيئًا إذا ما قورنت بهذه المصادر، ناهيك عما فيها من محرمات لا يعدها الإسلام من مصادر الاقتصاد، وما أحله الإسلام منها فلا يخرج عن الأحكام المذكورة في المصادر الثلاثة، وعلى وجه الخصوص أحكام التجارة.

الطرق الممنوع تنمية الملك بها: الطرق الممنوع تنمية الملك بها هي: القمار، الربا، الغبن الفاحش، والغبن هو بيع الشيء بأكثر أو بأقل مما يساوي. والتدليس في البيع، والتدليس من البائع هو كتم العيب في السلعة مع علمه بها، ومن المشتري هو أن يزيف العملة أو يكتم ما فيها من عيب مع علمه بها. والاحتكار، والمحتكر هو من يجمع السلع انتظارًا لغلائها حتى يبيعها بأسعار غالية بحيث يضيق على أهل البلد شراؤها. والتسعير، وكذلك عقود شركات التضامن وشركات المساهمة والتجارة بأسهمها، والجمعيات التعاونية، وشركات التأمين، وهذه الشركات من شركات النظام الرأسمالي.

نقود الدولة الإسلامية: إن تبادل السلع والجهود يعتمد على المنافع التي في السلع والجهود، وتحتاج هذه إلى مقياس للمنفعة. ومما يسهل عملية التبادل وجود نقود تعد مقياسًا لهذه المنافع. فالنقود هي وحدات تقاس بها منفعة الشيء ومنفعة الجهد. والإسلام عندما قرر أحكام البيع والإجارة لم يفرض وحدة نقدٍ أساسًا للمبادلة، فأجاز تبادل سلعة بسلعة أو بالعمل عند صاحبها مدة معلومة، وأجاز تزوج امرأة بتعليمها شيئًا من القرآن. إلا أنه إذا كانت مبادلة السلعة بوحدة معينة من النقد فإن الإسلام قد عين الوحدة النقدية في الذهب والفضة. فهو حين نهى عن كنز المال خص الذهب والفضة بالنهي مع أن المال هو كل ما يتموَّل. وحين ربط بعض الأحكام بالمال ربطها بالذهب والفضة كنصاب السرقة ونصاب الزكاة. وكذلك ربط الديات بالذهب والفضة، وكذلك عين النبي ﷺ الذهب والفضة كمقياس نقدي واستعملهما في جميع المعاملات كالبيوع والأنكحة. وكانت وحدات النقد مشهورة في زمنه كالأوقية والدرهم والدانق والقيراط والمثقال والدينار. وروى النسائي عن ابن عمر قوله: (الوزن وزن أهل مكة) ومن مراجعة الموازين النقدية في الإسلام يتبين أن الأوقية الشرعية أربعون درهمًا، والدرهم ستة دوانق، والدينار أربعة وعشرون قيراطًا، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وقد أقرت موازين المدينة على هذا. وكذلك جاءت أحكام الصرف ناصةً على الذهب والفضة: «**بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد**»، «**الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء**». وبالمقاييس السائدة اليوم، فإن الدينار يساوي ٤,٢٥ غرامًا من الذهب، والدرهم يساوي ٢,٩٧٥ غرامًا من الفضة.

أحكام الربا والصرف: وهي من أحكام التجارة. والربا هو أخذ مال بمال من جنس

واحد متفاضِلَيْن. والصرف هو أخذ مال بمال من الذهب والفضة من جنس واحد متماثِلَيْن، أو من جنسين مختلِفَيْن متماثِلَيْن أو متفاضِلَيْن. والربا يقع في البيع والسلَم في ستة أشياء فقط، في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة، ويقع في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد أكثر أو أقل. قال ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**» رواه مسلم. والتحريم في هذه الأشياء لا يعلل لأنها أشياء جامدة غير مفهمة للتعليل. والسلَم هو أن يسلم عرضًا حاضرًا بعرضٍ موصوفٍ في الذمة إلى أجل، ويُسمَّى سلمًا وسلفًا. أما القرض فهو نوع من السلَف وهو أن يعطي مالًا لآخر ليسترده منه وهو جائز. والصرف في النقد الواحد جائز، ويشترط فيه أن يكون مثلًا بمثل يدًا بيد عينًا بعين. والصرف بين نقدين جائز ولا يشترط فيه التماثل أو التفاضل، وإنما يشترط أن يكون يدًا بيد وعينًا بعين. قال ﷺ: «**بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد**» رواه الترمذي. ويشترط أن يقبض المتصارفان في المجلس، ومتى انصرف المتصارفان قبل التقابض فلا بيع بينهما. قال ﷺ: «**الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء**» رواه البخاري.

الميزان التجاري: الميزان التجاري هو المقارنة بين قيمة الصادرات المنظورة والواردات المنظورة، فإن فاقت قيمة الصادرات قيمة الواردات كان الميزان التجاري في صالحنا. ولا يصح أن يحرص على أن يكون الميزان التجاري لصالحنا إلا إذا لم تكن للدولة أغراض أخرى. أما إذا كان لها أغراض أخرى، تتعلق بالمبدأ، أو الدعوة له، أو بالإعداد الصناعي، أو تتعلق بسد الحاجات، أو تتعلق بأمور سياسية بالنسبة لموقف الدولة التي نتعامل معها تجاريًا، وما نريده أن يكون عليه، أو بالنسبة للموقف الدولي وما يؤثر فيه، فإنه يتبع الغرض المقصود، ويضحى بالميزان التجاري. فالنظرة التجارية وإن كانت نظرة ربح، ولكنها في الوقت نفسه نظرة دولة لا نظرة فرد، فيراعى فيها هدف الدولة وكيانها قبل الربح التجاري. فالتجارة الخارجية تخضع لسياسة التجارة الخارجية التي تخضع لرعاية شؤون الأمة من ناحية خارجية، ولا بد أن تكون مبنية على أسس معينة، وتختلف نظرة الأمم للسياسة الخارجية تبعًا لاختلاف وجهة نظرها في الحياة.

٢ - حق التصرف بالإنفاق صلة أو نفقة: إنفاق المال هو بذله بلا عوض، أما بذله بعوض فلا يسمى إنفاقًا. وهو يكون من الأفراد ويكون من الدولة. وتصرف الفرد بماله بنقل ملكيته إلى غيره بلا عوض، إما أن يكون بإعطائه للناس وإما بإنفاقه على نفسه وعلى من تجب عليه نفقتهم. ونفاذ هذا الإنفاق يكون إما حال

حياته، كالهبة والهدية والصدقة والنفقة، وإما بعد وفاته، كالوصية، وقد بين الإسلام الأحكام في هذه الحالات الخمس. ومن الأحكام المتعلقة بنفقته على نفسه وعلى من تجب عليه نفقتهم:

أ – منع الإسلام الفرد من الإسراف ومن التبذير وعدَّه سفهًا يوجب الحجر عليه، والإسراف والتبذير لهما معنى لغوي ومعنى شرعي، والمقصود هو المعنى الشرعي، وهو إنفاق المال فيما نهى الله عنه. أما الإنفاق في المباح فليس إسرافًا ولا تبذيرًا.

ب – منع الإسلام الفرد من الترف. وهو البطر والغطرسة من التنعم وليس مجرد التنعم، فليس الترف هو التمتع بالمال وإنما هو البغي والتكبر والتجبر.

ج – منع الفرد من التقتير على نفسه وهو البخل على نفسه، فإذا فعل فقد أثم. أما إذا بخل على من تجب عليه نفقتهم، فإنه فوق إثمه لا بد من إجباره على الإنفاق على أهله. هذا فيما يتعلق بنفقته على نفسه أو على من تجب عليه نفقتهم.

أما فيما يتعلق بتصرفه بإعطائه للناس، فقد بين الإسلام هذه الأحكام ومنها:

أ - منع الإسلام الفرد أن يهدي للعدو في حالة الحرب أو أن يتصدق عليه ما يتقوى به على المسلمين.

ب - منع الفرد من أن يهب أو يهدي أو يتصدق إلا فيما يبقي له ولعياله غنى، فإن أعطى ما لا يبقي لنفسه وعياله بعده غنى فسخ كله. روى الدارمي عن جابر بن عبد الله قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب أصابها في بعض المغازي، قال أحمد في بعض المعادن وهو الصواب، فقال: يا رسول الله، خذها مني صدقة، فوالله مالي مال غيرها، فأعرض عنه، ثم جاءه على ركنه الأيسر فقال مثل ذلك، ثم جاء من بين يديه فقال مثل ذلك، ثم قال: **هاتها، مغضبًا، فحذفه بها حذفة لو أصابه لأوجعه أو عقره ثم قال: يعمد أحدكم إلى ماله لا يملك غيره، فيتصدق به ثم يقعد يتكفَّف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى، خذ الذي لك لا حاجة لنا به. فأخذ الرجل ماله**».

ج - منع الإسلام الفرد من أن يهب أو يهدي أو يوصي وهو في مرض الموت، وإذا فعل لا تنفذ إلا في ثلث ما وهب أو أهدى أو أوصى. روى الدارقطنى عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها زيادة لكم في أعمالكم**».

وقد جعل الشرع إشباع الحاجات الأساسية وتوفيرها لمن لم يجدها فرضًا، فإذا وفرها الفرد لنفسه كان بها، وإذا لم يستطع أوجب الشرع إعانته على غيره. وقد فصل الشرع هذا الأمر فأوجبها على الأقارب الذين هم رحم محرم، فإن لم يكن له أقارب ممَّن عليهم نفقة قريبهم انتقلت النفقة على بيت المال في باب الزكاة،

فإن لم يفِ قسم الزكاة وجب على الدولة أن تنفق عليه من أبواب أخرى من بيت المال، فإن لم يوجد يجب على الدولة أن تفرض ضريبة على أموال الأغنياء وتحصلها لتنفق على الفقراء والمساكين. ويجب على الدولة أن تضمن إشباع الحاجات الأساسية لجميع الأفراد.

الفقر والغنى:

الفقير هو المحتاج الضعيف الحال الذي لا يسأل، وهو من عُدِمَ إشباعَ حاجاته الأساسية من مأكل وملبس ومسكن، وتجب له النفقة. والمسكين فقير، والفرق بينهما هو أن **الفقراء** هم الذين يملكون أموالًا ولكن نفقاتهم أكثر مما يملكون، أما **المساكين** فهم الذين لا يملكون أموالًا وليست لهم واردات. قال تعالى: ﴿**أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾. **والغني** هو الذي تجب عليه النفقة، وهو من ملك ما يفضل عن إشباع حاجاته بالمعروف وليس حاجاته الأساسية فقط، ويقدر ذلك بحسب حاله وأمثاله من الناس. وبناءً على هذا التعريف للغنى والفقر فإن هناك من هو ليس غنيًّا ولا فقيرًا، وهو من يكفي حاجاته الأساسية من مأكل وملبس ومسكن، ولكنه لا يكفي حاجاته بحسب حاله وأمثاله من الناس؛ وعلى ذلك فإن الإسلام قد اعتبر الفقر اعتبارًا واحدًا في أي بلد وفي أي جيل. وهو عدم إشباع الحاجات الأساسية إشباعًا كاملًا. والحاجات الأساسية هي المأكل والملبس والمسكن، وهي التي يجب الإنفاق على من يحتاج إليها. قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ وروى ابن ماجة عن أبي الأحوص قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهنَّ**». والذي تجب عليه النفقة من أقارب الفقير والمسكين هو الغني. فإن لم يوجد ما يسد الحاجات انتقلت النفقة على بيت المال، أي على الدولة.

نفقات الدولة:

ونفقات الدولة هي من بيت المال، فإن كان فيه زكاة فيجب صرفها إلى مستحقيها. ونفقات الدولة على الفقراء والمساكين وابن السبيل، والجهاد لا تقتصر على الزكاة، وإنما على كل واردات بيت المال، فإن لم يكن المال موجودًا وخيف مفسدة من التأخير تقترض الدولة لأجل الوفاء بالحاجات ريثما تجمعه من المسلمين، وإن لم يكن ثمة مفسدة من التأخير ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ . ومن نفقات بيت المال الواجبة المستحقات الواجبة على وجه البدل، وذلك كحقوق أجراء مصالح الدولة أو مصالح المسلمين، وكأرزاق الجند ورواتب الموظفين والقضاة والمحامين وما شاكل ذلك.

وكذلك ما كان واجبًا على بيت المال على وجه المصلحة والإرفاق دون البدل، وذلك كإنشاء الطرقات وبناء المدارس والمساجد والمستشفيات وما شاكل ذلك. وهذه ينفق عليها من بيت المال إن وجد، فإن لم يوجد ينظر، فإن كان ضروريًّا انتقل الوجوب على

الأمة، فإن كان في التأخير ضرر اقترضت الدولة ريثما تجمع من المسلمين ما تحصل به الكفاية. وإن لم يكن ضروريًّا ولا يحصل من عدم الإنفاق عليه ضرر على الأمة، فإن وجد في بيت المال وجب صرفه لهذه الأشياء وإن لم يوجد سقط وجوبه، ولا يجب على المسلمين دفع مال لأجله. ومن المستحقات على بيت المال الحوادث الطارئة على المسلمين، كحصول مجاعة أو طوفان أو زلزال أو هجوم عدو. فهذا حق لازم في حالة الوجود والعدم، فإن كان موجودًا وجب صرفه في الحال، وإن لم يكن موجودًا وجب جمعه من المسلمين في الحال، وإن خيف التأخير تقترض الدولة ثم تسد الدين مما تجمعه من المسلمين. وإذا لم تفِ الواردات الدائمة بحاجات الرعية فإن الدولة تفرض ضرائب على المسلمين. والدولة تفرض الضرائب لأجل الوفاء بما هو واجب على المسلمين، فإن لم يكن واجبًا على المسلمين لا تفرض فيه الضرائب، فإن وجد في بيت المال قامت الدولة بالسداد، وإلا فإن وجوبه يسقط عن الدولة.

وتفرض الضرائب في الحالات التالية:

١ – لسد النفقات الواجبة للفقراء والمساكين وابن السبيل وللقيام بفرض الجهاد.

٢ – لسد النفقات الواجبة على سبيل البدل.

٣ – لسد النفقات الواجبة على سبيل المصلحة والإرفاق دون بدل إذا كانت من الضروريات وينال الأمة ضرر من عدم وجودها.

٤ – لسد النفقات الواجبة على وجه الضرورة للحوادث الطارئة من مجاعة أو طوفان أو زلزال أو هجوم عدو أو ما شاكل ذلك.

٥ – لتسديد ديون اقترضتها للقيام بما هو واجب على المسلمين كالحالات الأربع السابقة أو أي حالة أوجبها الشرع على المسلمين.

إن الموارد التي حددها الشرع لبيت المال كافية لإدارة شؤون الرعية ولرعاية مصالحهم ولا حاجة لفرض ضرائب مباشرة أوغير مباشرة؛ ولكن الشرع احتاط للحالات الخاصة أو النادرة، ففرض الإنفاق لبعض الحاجات على بيت المال، أي على الموارد الدائمة فإذا لم يوجد فلا ينفق، وجعل الواجب في بعض الحاجات على المسلمين فإذا وجد في بيت المال أنفق منه وإلا فإن الفرض ينتقل على المسلمين، فتفرض الضرائب، وهذه الضرائب لا تؤخذ من غير المسلمين، وكذلك لا يؤخذ من المسلمين غير ما فرض عليهم، فلا تؤخذ رسوم للمحاكم ولا للدوائر ولا لأي مصلحة، ولا يوجد ضريبة جمارك، وحيثما وجدت فهي من قبيل معاملة الدول بمثل ما تعاملنا به، ولا يجوز أخذها من المسلمين والذميين، ولا يؤخذ من غير المسلمين سوى الجزية والخراج. والخراج يؤخذ من المسلم وغير المسلم، والضريبة التي تؤخذ من المسلمين تؤخذ مما زاد عن نفقتهم ومما يعد عن ظهر غنى، أي مما زاد عن إشباع الحاجات الأساسية والكمالية بالمعروف

ويراعى فيها العدل بين المسلمين.

القاعدة الثالثة: توزيع الثروة بين الناس

وذلك أن الإسلام وقد أباح الملكية الفردية وحدد كيفية التملك وكيفية التصرف بالمال، فقد لاحظ تفاوت القوى العقلية والجسمية لدى الناس فاحتاط لهذا التفاوت في إعانته العاجز، وكفايته المحتاج، وفرضه في أموال الأغنياء حقًا للفقراء والمساكين. وكذلك جعل ما لا تستغني عنه الجماعة ملكًا عامًا لجميع المسلمين لا يجوز لأحد أن يمتلكه أو يمنعه أو أن يحميه لنفسه أو لغيره وهو الملكية العامة، وكذلك شرع أحكامًا لملكية الدولة، وجعل الدولة مسؤولة عن توفير الثروة أموالًا وخدمات للرعية، فأباح لها أن تتملك ملكية خاصة بها، فتكون الملكية العامة لجميع أفراد الرعية، لا يستأثر بها أحد ولا يُمنع منها أحد، وتكون ملكية الدولة وسيلة من وسائل تطبيق الإسلام. ومن ذلك كفاية المحتاج وضمان إشباع الحاجات الأساسية لجميع الأفراد، والكمالية بحسب الإمكان؛ إلا أنه مع ضمان ذلك كله بواسطة أحكام القاعدتين السابقتين وضمان حصول كل فرد على كفايته من الثروة، فقد يحصل لسبب من الأسباب، كانحراف البعض عن تطبيق الأحكام، أو لحصول عجز أو تقصير من الدولة، قد يحصل تفاوت فاحش في الملكية، ومستويات مختلفة من العيش، فتظهر طبقية في المجتمع، وتظهر الأثرة والأنانية والبغضاء والانقسام بين الناس. وهذه ظاهرة منتشرة في مختلف دول العالم. وقد حاولت الرأسمالية معالجة هذا التفاوت البشع والفاحش فلم تستطع. والاقتصاديون الرأسماليون حين يبحثون نظرية سوء توزيع الدخل يهملون كل الإهمال سوء توزيع الدخل الشخصي ويكتفون بعرض الإحصائيات من غير معالجة ولا تعليق. والاشتراكيون لم يجدوا وسيلة لمعالجة سوء التوزيع سوى تحديد الملكية بالكم. والشيوعيون جعلوا المعالجة بمنع الملكية. أما الإسلام فقد ضمن حسن التوزيع في تعيين أسباب الملكية وأنواعها وكيفية التصرف بالملك تنمية وإنفاقًا وصلةً. وزيادة على ذلك فقد عالج التفاوت الفاحش عن طريق أحكام توزيع الثروة، وليس المقصود بتوزيع الثروة كفاية الفقراء والمحتاجين، فهذه تكفلها أحكام القاعدتين الأولى والثانية. وإنما المقصود رفع التفاوت الفاحش في الخدمات ومستوى العيش. وقد شرع الإسلام لذلك:

١ – التوازن الاقتصادي في المجتمع؛ حيث منع الإسلام حصر تداول المال بين فئة من الناس وجعل هذا الأمر علة شرعية، أي خطًا عريضًا أو قاعدة كلية ينبني عليها التشريع في موضوعها، فتتخذ لأجل هذا المنع الإجراءات اللازمة. قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾ لذلك منع الإسلام هذه الظاهرة وإن كانت الكفاية حاصلة. وعلى ذلك فإن الدولة تعطي من أموالها (التي هي ملكية دولة) للرعية ملاحِظَةً تحقيق التوازن ومنع

انحصار تداول المال بين الأغنياء. وقد قسم النبي ﷺ فَيْءَ بني النضير على المهاجرين ولم يعطِ الأنصار شيئًا سوى أبي دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن حنيف، فقد كانت حالهما كحال المهاجرين من حيث الفقر. ويلاحظ أن إعطاء المال للفقراء يكون بإعطائهم المال منقولًا وغير منقول، وغاية منع التفاوت هي ليست سد الحاجة مؤقتًا، أو سد الضرورات أي المأكل والمسكن والملبس، وإنما هي إعطاء الفقراء ليتملكوا وسائل سد الحاجات، ولرفع مستوى عيشهم قدر الإمكان. وعلى ذلك فإن الدولة تتخذ الإجراءات التي تمنع ما يؤدي إلى وجود هذا التفاوت، وتتخذ الإجراءات التي ترفعه إن وجد. ولكنها لا تفرض ضرائب على الأغنياء لتعطيها للفقراء لأجل رفع التفاوت، بل تعطي الفقراء لأجل رفع التفاوت إن وجد لديها مال. وهذا بخلاف سد الحاجات الضرورية للفقراء، فإن لم يوجد لدى الدولة مال فإنها تفرض ضريبة على الأغنياء من المسلمين لأجل ذلك.

٢ - منع كنز الذهب والفضة، ويلحق بهما أي نوع من النقد المتداول، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ وقد مُنِعَ في هذه الآية أمران: الكنز، وعدم الإنفاق في سبيل الله أي في الجهاد. والكنز غير الادِّخار. **فالكنز هو جمع النقد بعضه فوق بعض لغير حاجة، فهو حبسٌ للنقد عن السوق. أما الادخار فهو خزن النقد لحاجة من الحاجات**، كأن يجمع النقد ليبني بيتًا، أو ليتزوج، أو ليشتري مصنعًا، أو ليفتح تجارة، أو غير ذلك، فهذا لا خطر فيه ولا يحبس المال عن السوق، فإن نسبته قليلة، وهو يجمع ليوضع في السوق لاحقًا. وإنما الخطر في جمعه بعضه فوق بعض لغير حاجة، فهو سحب للمال من السوق. ومنع الكنز يشجع على وضع المال في السوق ويشجع الاستثمار، فتوجد الحركة ويوجد الإنتاج والتنافس، وتتوفر الحاجات والخدمات ويوجد التنافس في الصناعة والجودة والتطوير، ويبعث على إيجاد مراكز الأبحاث والتجارب العلمية وغيرها، وكل هذا يزيد من فرص العمل المنتج، كما أنه يجعل المال في السوق بين أيدي الناس ويزيد من تداوله، فيرتفع مستوى الدخل كما يرتفع الفقر وترتفع البطالة، ويحصل الازدهار والانتعاش والتقدم. ويمكن ملاحظة وجه الشبه بين هذا الحكم وحكم تعطيل الأرض الزراعية حيث يجوز أخذها ممن عطلها ثلاث سنين وإعطاؤها لغيره. ووجه الشبه هو منع تعطيل المال عن الإنتاج، سواء كان المال منقولًا أم غير منقول. ■ (انتهى)

بسم الله الرحمن الرحيم

من هو الحاكم؟ لمن الحق في التشريع؟ لله تعالى أم للإنسان؟ (٣)

ثائر سلامة

لقد أسسنا تأسيسًا فكريًّا لهذا السؤال في الملخص التنفيذي لهذا الكتاب، وفي متنه، إذ يكاد يكون السؤال المحوري الذي يدور عليه الكتاب، وأصَّلنا فيه بيانًا للمشاكل الفكرية العوِّيصة التي تنتج عن وضع التشريع في يد البشر، وها نحن هنا نقدم الحلول التي تعيد المسألة لنصابها الصحيح، ما هي نتائج إعادة وضع التشريع بيد الخالق بدلًا من البشر؟ ولماذا يجب أن نقوم بذلك، ولماذا يتحتَّم أخذ الشريعة الإسلامية بذاتها، وبما فيها من خصائصَ معجزةٍ منهجًا لصلاح البشرية، وإحقاق الحق، وإقامة العدل، وللتنظيم الصحيح للحياة؟

مقاصد وغايات للتشريع وسن القوانين لا بد من بيانها قبل الإجابة على السؤال: لمن الحق بالتشريع؟

من العلوم القانونية الموازية لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية علم فلسفة القانون (أو الفقه) الذي صار يحتلُّ مكانة رائدة في الدراسات القانونية الغربية تحت مسمى: (Philosophy of law)، نظرًا لطبيعة موضوعاته التي تركز على الاهتمام بدراسة قواعد منح السلطة[1] وطاعتها، والغايات والحِكَم التي تكمن وراء النظم القانونية، والكشف عن العلاقة بين القانون والمجتمع، وهي عمومًا تدور حول: حماية «حقوق الإنسان»، وتحقيق العدالة والصالح العام؛ **والاستقرار القانوني والأمن القانوني** وكل هدف له أسس يقوم عليها ووسائل تؤدي إلى تحقيقه، ويبحث في طبيعة القانون لا سيما في علاقته بالقيم الإنسانية والممارسات والمجتمعات، والأخلاق -ارتباطه ببعض

١ حدد الفقيه النمساوي المولد «هانز كيلسن» (١٨٨١-١٩٧٣) -وهو معارض شرس لنظريات القانون الطبيعي- المشكلة المركزية لفلسفة القانون على أنها كيفية تفسير القوة المعيارية للقانون -الحق في إخبار الناس بما يجب عليهم (أو لا يجب) فعله، وليس فقط ما يجب عليهم (أو لا يجب عليهم) فعله تحت طائلة العقوبة، يعني: من له الحق أن يحرم عليك تصرفًا ما أو يلزمك بتصرف آخر؟ سواء أجبرك بما يملك من عقوبة يحق له استعمالها، أم أجبرك مطلقًا على الأخذ بتصوراته لتلتزمها فصرت تقيد نفسك بقوانينه وتشريعاته دائمًا! وكيف حصل على ذلك الحق؟ وبصورة إلزامية يعاقب على مخالفتها! فعندما يستمع القاضي إلى قضية ويقرر المدعي، ويأمر المدعى عليه بدفع تعويضات مالية، فإن سلطة القاضي للقيام بذلك تنبع من قواعد النظام القانوني التي تخول للقاضي إصدار مثل هذه القرارات، مع مراعاة القيود الإجرائية والموضوعية المختلفة التي تم سنُّها من قبل الهيئة التشريعية؛ لكن ما الذي يعطي هذه القواعد سلطتها؟ ربما يكون الدستور؛ الوثيقة التأسيسية للنظام القانوني هو الذي ينشئ هيئة تشريعية مخوَّلة بسنِّ القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم قرارات المحاكم وتحدد من يمكنه ممارسة سلطة القاضي وتحت أي ظروف؛ ولكن ما الذي يعطي الدستور الحق في القيام بذلك؟ يلوح في الأفق الآن ارتداد لانهائي (تسلسل لانهائي في العلل) إذا افترض المرء مصدرًا إضافيًّا لمنح السلطة للدستور نفسه. وحيث إن القانون يطالب بالسلطة، فإن الطريقة الوحيدة لتجنب الانحدار اللامتناهي هي افتراض أن سلطة الوثيقة التأسيسية أو الدستور مشتقة من «قاعدة أساسية»، جوهرها شيء مثل «يجب إطاعة الدستور». إذن، في المحصلة يبقى السؤال: لماذا على المجتمع أن يطيع ما وثقته الهيئة التشريعية المكونة من بضعة أفراد (فقهاء دستوريين ومحامين وبعض السياسيين) من دستور ارتأته للدولة، ومن ثم فرضت القوانين التي رأتها مناسبة لتلك الدولة، وعلى الأفراد كلهم أن يطيعوها! إذن فهم أعطوا لأنفسهم صلاحية فرض طاعة الوثيقة التي على أساسها ستكون طاعتها وطاعة ما انبثق عنها أو عن تلك اللجنة التشريعية ملزمة ويعاقب على مخالفتها!

العناصر الأخلاقية؛ بحسب مذهب القانون الطبيعي[٢]، أو بالعكس: ضرورة انفصاله عنها كما أسَّس المذهب الوضعي للفصل هذا[٣]؛ فلا يتضمن القانون في محتواه أي عناصر أخلاقية، **وتحاول** تلك الفلسفة التأسيس لتشريعات بحيث **تصلح لكل القوانين (لا لقانون بلد معين)** في كل الأوقات **(لا في زمن معين)**.

بدراسة المراجع الشرعية الإسلامية، والقانونية الوضعية، نجد أن المشرع يضع للقوانين أهدافًا مرادة من ورائها، وحِكَمًاباعثةعليها،وأسبابًا[٤] **ومقاصد** دافعة اليها[٥]، **أي سيضع مقاييس للقوانين والتشريعات**، وتشكل الإطار الذي تتحرك في نطاقه كافة القوانين في مختلف مجالات الحياة، والأصل أن تتكامل القوانين فيشد بعضها أزر بعض، فنظام العقوبات مثلًا ينبني على حسن أداء النظام الاقتصادي والتكافل الاجتماعي ومسؤوليات الدولة الرعوية[٦]، وهكذا، فالقوانين - شرعية كانت أم وضعية- إنما وضعت لتكون خادمة **للقيم** التي يراد لها أن تسود في حياة الناس[٧]، (أي **المفاهيم والقناعات** التي يقوم عليها السلطان أي الدولة)، كقيمة العدالة، (قيل: العدل أساس الملك)، وهذه القيم نفسها قد تختلف باختلاف العقائد التي تقوم عليها المجتمعات، وهنا مربط فرسٍ، فقد تكون القيم هذه مُضَلِّلَة، لا تعدو أن تكون شعارات لا واقع لها، إذا ما وزنت بميزان الآيديولوجيات التي تحكم المجتمع، فقد تجد تلك القيم سرابًا مضلِّلًا لا أثر له في الواقع! وذلك كقيمة «التعددية» التي نادت الديمقراطية بها؛ ولكنها في الواقع قصرتها على تفرد الأحزاب السياسية بالعلمانية دون غيرها، وقصر تعددية الثقافة على الناحية الفردية في المجتمع، فكان الأصل أن تقوم الدول على عقائد صحيحة قبل النظر في صحة تشريعاتها وقوانينها؛ لذلك فإن قيام الدولة على عقائد منقوضة فكريًّا كالعلمانية[٨]،

٢ لمزيد من التفصيل حول مذهب القانون الطبيعي: أنظر: مبادئ فلسفة القانون، ترجمة د. زهير الخويلدي، شبكة النبأ المعلوماتية، المصدر: الموسوعة البريطانية.

٣ أنظر: فلسفة القانون، مفهوم القانون وسريانه، البروفيسور روبرت ألكسي، تعريب الدكتور كامل فريد السالك، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٩.

٤ بالنسبة للشريعة الإسلامية نعني بالمقاصد والأسباب هنا: النتيجة التي تترتب على الشريعة، أي الحكمة الناتجة عن تطبيقها، وليس الباعث على تشريعها، أي غاية الشارع التي يهدف إليها من تشريع الشريعة، لا العلة بمفهومها الأصولي في أصول الفقه، ولا تلتمس العلة الباعثة على التشريع، ولا الحكمة إلا إذا ذكرهما الشارع، وقد جاءت آيات تبين غايات كلية وحكمًا تنتج عن تطبيق الشريعة مثل كونها رحمة، ومثل قيام الناس بالقسط، وما شابه، وقد استنبط الفقهاء مقاصد للشريعة كما هو مقرر في كتب أصول الفقه، وليس البحث هنا في كل حكم شرعي، إنما في مقاصد الشريعة ككل، وأثر تلك المقاصد على القوانين الضابطة للعلاقات في المجتمع.

٥ من العلوم القانونية الموازية لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية علم فلسفة القانون الذي صار يحتلُّ مكانة رائدة في الدراسات القانونية الغربية تحت مسمى: Legal philosophyنظرًا لطبيعة موضوعاته التي تركز على الاهتمام بدراسة الغايات والحكم التي تكمن وراء النظم القانونية والكشف عن العلاقة بين القانون والمجتمع، وهي عمومًا تدور حول: حماية «حقوق الإنسان»، وتحقيق العدالة والصالح العام؛ والاستقرار القانوني والأمن القانوني وكل هدف له أسس يقوم عليها ووسائل تؤدي إلى تحقيقه. أنظر: مقاصد القانون الوضعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، بقلم د. عليان بوزيان منشور في العدد ١٥٠ من مجلة المسلم المعاصر.

٦ مثال ذلك أن النظام الاقتصادي، والتكافل الاجتماعي، ومسؤوليات الدولة الرعوية في الإسلام تكفي الفرد حاجاته، فإذا ما سرق بعد ذلك يكون قد اعتدى واستحق العقوبة، وحين يسرق الجائع في يوم مسغبة فإنه لا يقطع لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وهكذا فالأنظمة تتكامل ويأخذ بعضها برقاب بعض لأداء وظائف كلية في المجتمع!

٧ من أهم وأجل القيم الإسلامية قيمة تحقيق العبودية لله وحده دون غيره، بمفهوم العبودية الواسع، وبمفهومها الخاص بموضوع التشريع، واعتبار التشريع حقًّا له وحده، وأن اتباع الناس بعضهم بعضًا في التشريع هو بمثابة اتخاذهم أربابًا من دون الله!

٨ وقد قمنا بإلقاء إضاءات كبيرة على مفهوم العلمانية في هذا الكتاب نقضته فكريًّا.

أو مستحيلة الوجود عمليًّا، كالديمقراطية[٩]، يضع المشرّعين في تلك الدول أمام عقبة كأداء، وهي استحالة قيام القيم التي تَدَّعِي الدولةُ تحقيقها، ومن ثم فالقانون الذي لا يخدم القيم ولا يساعد على حمايتها في المجتمع، يصبح بلا فاعلية ولا فعالية.

فإن كانت القيم نفسها خطأ أو مستحيلة التحقيق (مثل بناء الانتخاب على رأي الأغلبية)، كانت القوانين خطأ لبنائها على الخطأ؛ فكان لا بد من وجود معايير قابلة للتحقيق، وقيم يرجع إليها المجتمع لتنظيم السلوك الاجتماعي، والحفاظ على الحقوق المشروعة لكل فرد، وفك التصادمات بين المقاصد حين تصادمها (كأن يفضي التشريع إلى تحقيق مقصد على حساب مقصد آخر، مثل الخصوصية والأمن حين يتعارضان، فتتجسس الدولة في الغرب على الأفراد وتنتهك خصوصيتهم وحريتهم بحجة الحفاظ على الأمن. أو أن تحقق بعض القوانين قيمًا معينة وتناقضها قوانين أخرى تهدم هذه القيم، مثل تحقيق حرية التعبير وحماية حقوق المرء بالمحاكمة العادلة تتصادمان مع قانون الأدلة السرية في أمريكا، والذي يحرم المتهم من معرفة جريمته ومن الدفاع عن نفسه بحجة أن عرض أدلة جريمته يهدد الأمن القومي، فلا هو يعرفها ولا القاضي ولا يحق له الدفاع عن نفسه، فالقوانين تناقض المقاصد وتناقض بعضها بعضًا، وهذا التناقض جذري[١٠] ينسف أوله آخره[١١]، وليس بالتناقض العرضي الذي يحل إشكاله).

يمكننا أن نلخص بعض المقاصد والغايات التي يقوم التشريع بمراعاة تحقيقها بغية تنظيم علاقات الإنسان بنفسه وبغيره وبالمجتمع وبالدولة، **وفق قواعد معيارية ملزمة تحقق التوازن والتناسق بين المصالح المختلفة لأفراد المجتمع**؛ إذ إن غاية التشريع أو التقنين العامة في جميع القوانين وفي كل زمان ومكان: إيجاد تنظيم لمختلف العلاقات التشريعية أو القانونية **بصفة دائمة ومستمرة**، بغية **حصول العدالة بين أفراد المجتمع** الذين ما جاء ذلك القانون إلّا **لتنظيم حياتهم وضبط سلوكهم** بسلطة الدولة **لضمان استقرار اجتماعهم**.

ولا شك أن تقلُّب القوانين من النقيض إلى النقيض لن يحقق الاستقرار ولا العدالة، فمثلًا

٩ من ضمن القيم التي تقوم عليها الديمقراطية وتتوقف الديمقراطية عليها وجودًا وعدمًا: أولها: تحكيم رأي الأغلبية في المجتمع، ومنع تركز السلطات بيد الأقلية، أو استغلالها، وتمثيل السلطات لرأي الشعب، وهذه القيم الثلاث يستحيل تحقيقها في الواقع، والنظام الغربي كله قائم على تمازج وتداخل السلطات وتركيزها بيد الأحزاب الحاكمة، والتشريعات يقوم بها قلة من فقهاء القانون والقضاة، ولا يرجع إلى الشعب إلا في أقل القليل منها، وقد فصلنا في ذلك تفصيلًا كثيرًا في الكتاب مما أثبت أن الديمقراطية فلسفة خيالية يستحيل أن توجد في أرض الواقع!

١٠ حين أراد حزب المحافظين في كندا تمرير قانون الأدلة السرية، كان يواجه مقاومة شديدة في البرلمان لفظاعة شكل القانون، فقام الحزب بزراعة عميل وسط شباب مسلمين، حاول إقناعهم بالقيام بأعمال إرهابية، ولفق لهم تهمًا إرهابية بأنهم كانوا يريدون تفجير البرلمان ومقرات الدولة، وثارت ضجة إعلامية كبيرة الأصداء، فلما جاء يوم التصويت لم يجرؤ على معارضة القانون أحد، ومرَّ القانون، ثم دارت الأيام ولم تثبت التهم والقضايا على أي من المتهمين، ولم يراجع أحدٌ أحدًا بتسلسل الأحداث، وأضحى القانون قانونًا!

١١ فحين تتجسس الدولة على قلة يهددون الأمن -بزعمهم- ثم تستمرئ الأمر فتسحب التجسس ليعم الناس كلهم بالتجسس الإلكتروني الذي يحصي على الجميع أنفاسهم وخطواتهم وتفكيرهم ورغائبهم وطبائعهم، لاستعمال هذا كله لتباع المعلومات للأحزاب السياسية، وللمسوِّقين للسلع، وأصحاب رأس المال، وللأجهزة الأمنية، فإن الخصوصية قد ذهبت بغير رجعة، فالقانون الثاني نسف الأول بلا رحمة!

حين يجرِّمُ القانون الاتجار بالقنب الهندي ويحكم على التاجر بالعقوبة، ثم يتغير ليقنن هذه التجارة فتصبح على ناصية كل شارع، فإن عقوبته الأولى اعتداء إذا ما نظر إليها مع التقنين الجديد، ثم إذا ما انقلب إلى النقيض ثانية فإنه يكون قد أوقع المجتمع في أذى صحي واقتصادي وأخلاقي بالغ الضرر، لا مجال لإصلاحه؛ لذلك لا يصح أن يكون المجتمع «حقل تجارب للمتشرعين»، ولا يمكن أن يحقق القانون المتقلب أي عدالة في المجتمع أو أي استقرار لعلاقاته.

ويقوم الفقيه أو المجتهد أو القاضي أو القانوني بدراسة الواقع المراد الحكم عليه، ومن ثم يدرس النصوص الشرعية أو القانونية (الدستورية) المتعلقة بذلك الواقع، وينزل الحكم على الواقع، وخلال ذلك يقوم باستحضار تلك المقاصد، وتذكر عللها ومناطاتها وحِكَمها حين استنباط الحكم!

فالغاية من هذا التشريع هو تحقيق مقاصد معينة[١٢] من جملتها: وضع معالجات صحيحة للمشاكل، وإحقاق الحق، والعدل والإنصاف، ومنع الظلم، والقيام بالفعل الأصلح الذي يشبع الغريزة والحاجة العضوية إشباعًا صحيحًا، والذي يَصلحُ للناسِ ويُصلِحُهُمْ، ويطيقونه، ويرفع عنهم الحرج، ويقيم المجتمع على أسس معينة تتكامل فيها أنظمة الحياة والدولة، ويراعي المقاصد الثمانية[١٣] الضرورية للإنسان وهي: حفظ النفس والمال والدين والعقل والنسل، وحفظ الدولة، وحفظ الأمن، وحفظ الكرامة الإنسانية، وقد يضاف إليها (على خلاف[١٤]) جلب المصالح، ودرء المفاسد[١٥]، وقد يضيف أصحاب القوانين الوضعية[١٦] إلى هذه تحقيق ما يسمى بحقوق الإنسان، والحق في المساواة وغيرها من المقاصد.

---

١٢ يراجع فصل مقاصد الشريعة في كتاب الشخصية الإسلامية الجزء الثالث أصول الفقه للعلامة تقي الدين النبهاني رحمه الله، ففيه تفصيلات لفهم ما نعنيه بمقاصد الشريعة وضوابط يصعب حصرها هنا حتى يفهم سياق كلامنا في ضوء تلك الضوابط.

١٣ استنبط الإمام الجويني وتلميذه الإمام الغزالي من الشافعية مقاصد الشريعة، وتابعهما الإمام الشاطبي فتحددت خمسة مقاصد ضرورية: هي حفظ النفس والمال والدين والعقل والنسل، وأضاف لها الإمام تقي الدين النبهاني مقصد حفظ الأمن، ومقصد حفظ الدولة، ومقصد حفظ الكرامة الإنسانية، باستنباطها من خلال تشديد العقوبة على مقترف جريمة تمس بها شرعًا، فالخارج على الدولة بالسلاح يقاتل، ومن يشق عصا الطاعة ويبايع خليفة ثانيًا يقتل، وغيرها من الأحكام والتفصيلات يراجع فيها كتاب الشخصية الإسلامية الجزء الثالث، فأضحت المقاصد الضرورية ثمانية.

١٤ يراجع في كتاب الشخصية الإسلامية الجزء الثالث أصول الفقه للعلامة تقي الدين النبهاني رحمه الله، فصل: جلب المصالح ودرء المفاسد ليسا علة للشريعة بوصفها كلًا، ولا علة لأي حكم بعينه، ففيه تفصيل ممتع مهم.

١٥ وذلك لأنّ جلب المصالح ودرء المفاسد ليسا علة للأحكام الشرعية مطلقًا، فإنه لم يرد أي نص يدل على أن جلب المصالح ودرء المفاسد علة للأحكام الشرعية، ولا ورد أي نص يدل على أنّها علة لحكم معين، فلا تكون علة شرعية.خصوصًا وأن المصالح والمفاسد على الحقيقة مجهولان للإنسان، فيظن في أمر مصلحة وفيه ضرر والعكس، وبالتالي فالحكم على تقدير المصالح عقلًا يتفاوت، مما يجعل المصلحة بحد ذاتها تابعة للحكم الشرعي ولا يُجعل الحكم الشرعي تابعًا لها. وقولنا هذا لا يعني أن الشرع جاء ليضر بالخلق؛ ولكن المصلحة الحقيقية والصلاح الذي هو مدار الشرع لا يكون بما تقدره العقول مصلحة؛ ولكن بترك تقدير المصلحة إلى الله وحيثما شرعه فثم الصلاح والمصلحة.

١٦ ومن المعلوم أن الشارع لم يضع القانون عبثًا واعتباطًا، وإنما ابتغى هدفًا مرادًا من ورائه، وحِكَمًا باعثة عليه، وأسبابًا ومقاصد دافعة إليه، غير أن عناية فقهاء القانون الوضعي بمقاصد نصوصهم التشريعية **أقل بكثير مما هو عند أهل الشريعة الإسلامية**؛ وذلك لأن الداعي الذي قام عند فقهاء الشريعة لم يقم عند أهل القانون، وبيان ذلك أن **التشريع الوضعي قابلٌ للتعديل والتغيير باستمرار**، فليس بحاجة ماسَّة إلى **نظرة مقاصدية**، تستخرج منه الحِكَم والغايات المصلحية المقصودة منه، بل هذه **الحكم والغايات نفسها عندهم تتغير من آن لآن**، فما بالك بالتفصيلات القانونية؟ أنظر: مقاصد القانون الوضعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، بقلم د. عليان بوزيان منشور في العدد ١٥٠ من مجلة المسلم المعاصر. نقلًا عن: د. محمد سليم العوا، فكرة المقاصد في التشريع الوضعي - مقاصد الشريعة وقضايا العصر-، منشورات مؤسسة الفرقان للتراث الثقافي، ط١، ٢٠١١، ص ٢٧١.

وحين ننظر إلى التشريعات الجنائية، فإننا سنجد أن الأصل فيها تحقيق عقوبات وفاقًا للجرائم، رادعة عن ارتكابها، وجابرة للذنب (ديات، تعويضات، أرش،... إلخ)، لتزجر المجتمع عن ارتكاب الجريمة، ولتجبر ذنب المذنب، وتعوض المجني عليه بما يكافئ خسارته، وتحفظ الحق العام!.

وحين ننظر إلى مجموعة القوانين الناظمة لعلاقات المجتمع، لا بد من أن نجد **التكامل فيها، وأن يظهر فيها البُعد المجتمعي**، فمثلًا في الإسلام تجد قوانين وتشريعات تفضي إلى تحقيق **التكافل الاجتماعي**، فقد أحاطت القوانين والأحكام الأمر من جميع جوانبه للتأسيس لنظام مجتمعي قائم على التكافل الاجتماعي! على صعيد الفرد والأسرة والحي والمجتمع والدولة، وأسست ذلك على أساس من المسؤولية في الدنيا والمحاسبة في الآخرة، من ذلك مسؤوليات الفرد عن رعاية الوالدين والمسنين، ومسؤولية الحي عن إطعام الجائع، وكفالة الأيتام، ورعاية حق الجار، والضيف وعابر السبيل، ومسؤولية الدولة الرعوية لضمان الحاجات الأساسية للرعية حين عدم قدرتهم على تحقيقها، وما إلى ذلك، ورفدته بالقوانين اللازمة لتحقيقه كنظام الزكاة، والكفارات، والصدقات، وإسعاف المحتاج، وإغاثة الملهوف، والوقف، والوصية، والعارية، وغيره، فأين تجد هذا في التشريعات الغربية؟ نعم أبدعوا في التشريعات المتعلقة بالمال، والأنظمة الضريبية، وما شابه؛ إلا أنهم حين أتى الأمر على التشريعات المجتمعية التي تؤسس لبناء مجتمعات متكافلة متضامنة متعاونة لم تنبس قوانينهم ببنت شفة! وما ذلك إلا لأن طبيعة نظامهم رأسمالي بحت! فردي[١٧] محض[١٨]!

والاهتمام بمقاصد القانون وفهمها، وتجانسها مع عقيدة الأمة، والإحساس بقدرتها على بسط العدالة في المجتمع، وإحقاق الحقوق تساهم في احترامها طواعية انطلاقًا من قوة الوازع وليس خوفًا من الرادع!

لقد قامت الولايات المتحدة في مطلع ثلاثينات القرن المنصرم بإصدار قانون صارم يحرم الخمر، وفرضت العقوبات الصارمة عليها، ولم يزدد المجتمع الأمريكي في الخمر إلا ولوعًا، مع كل الدراسات التي قدمت والتي تبيَّن مضارها، وكذا حصل في الاتحاد السوفياتي أيام غورباتشوف، فكانت تجربته أشد فشلًا، ولم تتغير قناعات الناس حول الخمر، بينما ترى أن ١,٦ مليار مسلم يمتنعون عن الخمر طواعية

١٧ إذ إن الديمقراطية تستمد نظرتها للمجتمع من أفكار المدرسة الليبرالية لتحقيق الحريات، تلك المدرسة التي يعد جون لوك، وجون ستيورات مل، وآدم سميث وديفيد هوم من أبرز مفكريها، رغم اختلاف وجهات النظر بينهم، فإن عددًا من الأمور المشتركة بينهم مثل **النظرة الفردية للإنسان**، والتي تجعل الفرد وحدة مستقلة قائمة بذاتها، تتصل بغيرها لتحقيق مصالحها الذاتية، ومن ثم فالفرد يمثل غاية البناء الاجتماعي.... كما أن الإنسان وفقًا لهذه النظرية يمتلك حقوقًا طبيعية منحت له لطبيعته الإنسانية، بمعزل عن الدولة أو المجتمع، أضف إلى ذلك أن النظرة الليبرالية للإنسان تبنى على ما يسمى بانعدام القيم المشتركة، فلا توجد وحدة اجتماعية تحدد القيم الاجتماعية أو السلوك المقبول اجتماعيًا من قبل الأفراد، **فالنظرة إلى المجتمع غائبة في الفكر الليبرالي** (ديفيد أنجرسول الشيوعية، الفاشية والديمقراطية ص ١٢٨-١٢٩).

١٨ لا يعرف الجار اسم جاره ولا يُعنى عابر الطريق بخلافٍ شبَّ بين اثنين فتصارعا!

جراء وجود مفاهيم العقيدة لديهم والتي تحرِّمُها مع بعض الشوَّاذ القليلين عن القاعدة، مما ينبيك أن أكبر مؤثر على السلوك هو الوازع والدافع المنبثق عن المفاهيم عن الحياة.

فكما ترى، سنجد أول عقبة تواجه البشر حين التشريع أن الغايات التي يراد تحقيقها من سن القوانين مختلف فيها، وفي طبيعتها، وفي تفسيرها وفي كيفية تحقيقها، وفي التعامل مع الترجيح بين تلك القيم حين اصطدام القوانين بها فتخدم بعضها وتتعارض مع بعض[١٩]!، (مثلا: الخصوصية- الأمن) وإمكانية مراعاتها حين سن قوانين كثيرة ينقض أعلاها أسفلها، وأولها آخرها، **فهذه أول عقبة كَأَدَاء تكرس عدم قدرة الإنسان على التشريع الصحيح!.**

وكما ترى، فإن المشرِّع الغربي اصطدم بواقع دوام تطور المجتمع وتغيُّر نظرته، وتغيُّر ما يسمى بالمصالح العامة وفقًا لذلك، ودور الإعلام في تكريس قيم معينة كانت ممنوعة زمنًا ثم شاء من شاء من المتنفذين تغيير نظرة المجتمع لها (كمثال: نظرة المجتمع لحقوق الشوَّاذ، وكمثال: نظرة المجتمع للمخدرات واستعمال القنب الهندي كانت محرمة قانونًا، والآن أضحت قانونية)، وهذا جعلهم لا يلقون بالًا كثيرًا إلى تكريس النظرة المقاصدية، وإلى وضع التعريفات الدقيقة لكل مقصد بعينه، وكيفية مراعاته، فالمقاصد نفسها عندهم قابلة للتغيير، (وأغلب مقاصدهم أخذوها من الشريعة الإسلامية[٢٠]) فكيف بالقوانين التي تخدم تلك المقاصد!.

إن عدم وضوح الغاية الأساسية لوضع القوانين عند الغربيين، سيؤدي حتمًا إلى استغلال القانون استغلالًا سيئًا يفقده مصداقيته

---

١٩ تهدف التشريعات والقوانين الناظمة لعلاقات المجتمع لتحقيق قيم معينة يضعها المفكرون أو المشرعون، وقد تصطدم هذه القيم برغائب السياسيين وأصحاب رأس المال، فتظهر فورًا لديهم مشاكل تظهر قصور نظرتهم الْقِيَمِيَّةِ، ونظرتهم التشريعية فتضرب التشريعاتُ القيمَ، وتضرب وقائع حياة الناس تلك القيم المثالية الهلامية، فتستحدث الدولة من الثنائيات حول إشكاليات تناقض = القيم مع التشريعات مع واقع الحياة في تلك المجتمعات! لتضرب بها تلك القيم أو لتجعل الدولة لنفسها ذريعة في الحد من تلك القيم وتحجيمها ومحاكمة من يؤمن بها! من ذلك مثلًا: اصطدمت الدول الغربية الحديثة بهذه الثنائيات التي أجهزت على البقية الباقية من مقاصد التشريع لديهم ومع قيم حضارتهم: **ثنائية: الحرية - الأمن**، **ثنائية: الخصوصية - الأمن**، فتتدخل الدولة وأجهزتها الأمنية في خصوصيات الناس وتتجسس عليهم بكل السبل الإلكترونية بحجة الحفاظ على الأمن! فأخذت الأنظمة الغربية تشرع قوانين تزيد من سلطة الدولة في مراقبة الأفراد والحد من حرياتهم وخصوصياتهم، مظنة إفسادهم في المجتمعات وتعديهم على الأمن العام والصالح العام، واحتجَّ الناس على الدولة بأنها تتجسس عليهم، **ثنائية: تدخل الدولة في السوق - منع تدخلها**، **ثنائية: حرية التعبير - القذف!** فإن لم يرُقْ لهم التعبير قالوا عنه أنه تجاوز حرية التعبير إلى القذف، **ثنائية: حرية التعبير- خطاب الكراهية**، فما أسهل أن يحاكم الرأي الذي ظن صاحبه أنه من باب حرية الرأي المكفولة إلى خانة الحض على الكراهية، فيكون سببًا في سجنه، ومعلوم أن تعريفات الكراهية والقذف وما أشبه تعريفات هلامية يسهل تغييرها ووضع أي رأي تحتها ليسهل محاكمة قائله وهكذا، **حرية التعبير- نشر الأباطيل والمعلومات المضللة** (misinformation) وفي حين أن بعض المعلومات يسهل معرفة أنها أباطيل؛ إلا أن ذلك يصعب في كثير من الأحيان، ولكنهم يسهل عليهم أن يمنعوا رأيًا أو مقالة أو حتى يعاقبوا قائلها بحجة أنها معلومات مضللة، بل زادوا على ذلك، وتغوَّلت شركات التواصل الاجتماعي **فأضحت هي «الرقيب»** الذي يحدد أن هذا الرأي يصلح للنشر أو الشطب والمعاقبة، وتوسَّعت صلاحياتها بشكل مخيف! فأصبحت «دولة داخل الدولة»، لا تكتفي بدور الرقيب، بل تتجسس على رغائب الناس لأغراضها التجارية والسياسية، فتبيع معلوماتهم، أو تقبض الأموال الهائلة مقابل ترويج السلع التي تجسَّست عليهم لتعرف أنهم يرغبون فيها!. كذلك، بعد عقد اتفاقيات حرية التبادل التجاري، أرادت أمريكا التضييق على صناعات الصلب والألومنيوم ففرضت عليها رسومًا باهظة حين تستوردها من الغير، بحجة تعارضها مع الأمن القومي، ثنائية: **حرية التبادل التجاري - الأمن القومي**! وهكذا تتعارض القيم التي يراد لها أن تكون مرجعية للقانون مع القوانين ومع أنظمة المجتمع! وتستعمل القيم وتأويلاتها من قبل الدولة بشكل يسمح لها أن تحاكم الأفراد والهيئات على ما لا يروق لها من تصرفاتهم!!

٢٠ أنظر: مقاصد القانون الوضعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، بقلم د. عليان بوزيان العدد ١٥٠ من مجلة المسلم المعاصر.

وحياده في كثير من الأحيان؛ ولذلك فإن وضوح الغاية من القانون ومعرفة أبعادها يسلب الفرصة من الذين يمتلكون النفوذ والقوة في ترجمة القانون حسب منافعهم الذاتية[٢١]، فإذا كانت الغايات نفسها ملساء متقلبة متغيرة، والتعريفات هلامية غير منضبطة، فإن الخرق في استغلال القوانين سيتسع على الراتق حتمًا!

وإذا لم يقم المجتمع على أساس من التكافل والتراحم والتوادِّ والمسؤولية عن الغير، فإن هذا كله لن يتحقق بتشريع قوانين، بل بتأسيس فكرٍ وقيامه على مبدأ، ولكن المبدأ العلماني لا يعنيه شيء من هذا! فأين ستجد الالتفات لتشريع مثل هذه القوانين من قبل المشرعين إذا كان المبدأ نفسه يغفلها؟ قطعًا لن يلتفتوا لشيء منها! فأي خسارة للإنسان أعظم وأفدح! وأية فجوة عظيمة وفرق شاسع بين الإسلام وصلاحيته وحسن معالجاته، وبين العلمانية وقصورها وفرديتها وفشلها التشريعي والفكري!.

مقاييس لا بد منها قبل الإجابة على السؤال: لمن الحق بالتشريع؟

فما هي المقاييس التي ينبغي توفرها للحُكم على نتيجة التشريع بالصحة أو الخطأ؟ بالصلاح أو الفساد؟ لعل أكثر قيمة يمكن الاتفاق عليها **أساسًا للملك (أي الحكم) هي العدل**، فلا بد للقوانين من أن تضمن تحقيق **العدل** وأن يكون الناس سواسية أمام القانون؛ لذلك سنناقش أمثلة تبحث في قدرة القوانين على تحقيق قيمة العدل أو عدم قدرتها كمقياس أساس (وسنختار من القوانين ما يتعلق بقيمة العدل ونرى انطباق القيمة على القانون، وسننظر أيضًا حيث نحتاج إلى قيم أخرى متعلقة بالقانون وننظر في مراعاتها وتحقيقها):

أولًا: قدرة المشرع على ضمان تحقيق الغايات من التشريع صالحة لكل إنسان في كل زمان ومكان (الثبات في القوانين والمعالجات وقدرتها على حل المشاكل حلًّا صحيحًا دقيقًا منطبقًا على الواقع محققًا المناط).

وحين نقول: صالحة لكل زمان ومكان، فلو أخذنا مثلًا أننا أمام تشريعٍ ينظم العلاقة بين الذكر والأنثى، وحيث إن إشباع هذا المظهر من غريزة حفظ النوع قد يكون بإحدى أربع طرق: إما بالإشباع الطبيعي (الزواج)، أو الإشباع الخطأ (الزنى) أو الإشباع الشاذ (الشذوذ الجنسي) أو عدم الإشباع بالمرة. وقد كانت الدول الغربية تحرم العلاقة المثلية وتنبذها حتى سنوات قليلة جدًّا مضت، وجلُّ الشرائع والقوانين البشرية حاربت هذه العلاقة حربًا لا هوادة فيها، والآن تراجعت كثير من تلك القوانين عن تجريم هذه العلاقة ومنع «الزواج» بناء عليها، فلنضع الفَرَض التالي: لو كان هذا الإشباع صحيحًا، يحقق القيم والمقاصد القانونية المذكورة أعلاه، فيكون فقهاء القانون قد حرموا شطرًا

٢١ أنظر: مقاصد القانون الوضعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، بقلم د. عليان بوزيان العدد ١٥٠ من مجلة المسلم المعاصر.

من الناس من ممارسة حقوقهم زمنًا طويلًا، ثم تبين لهم خطؤهم، ولا سبيل لتدارك خطئهم في حق من مات أو قاسى أو عاش ردحًا من حياته منبوذًا بسبب نظرة القوانين إليه كمجرم والمجتمع إليه كمنبوذ!

ثم لو تبين بعد حين من قوننته أنه سبب الأمراض الجنسية الخطيرة، وأن دوافعهم لتحليله كانت قائمة على أسس خاطئة[٢٢] علميًّا ومزيفة، وآثاره على المجتمع مدمرة، وأنها علاقة مذمومة قبيحة بهيمية، فإنهم لن يستطيعوا إصلاح نتائج خطأ قوانينهم في الفترة التي أباحوا هذه العلاقة فيها، وهكذا، فإن القوانين يجب أن تكون صحيحة في كل زمان ومكان، وأن لا يكون الإنسان والمجتمع ساحة للتجارب! فهذا أبعد ما يكون عن تحقيق قيم العدل وفعل الأصلح! أين المساواة أمام القانون بين من مُنِعَهَا ومن قُنِّنَتْ له؟

فالسؤال هو: ما هي الضوابط التي على أساسها ندرك أن هذا الفعل صالح أو غير صالح؟ والجواب على هذه الأسئلة يتضمن دراسة المحددات والسمات الضامنة لصلاح التشريع المتعلقة بالمتشرع والمتعلقة بالحكم والمتعلقة بنتائجه المجتمعية والفردية!

أما الثبات في القوانين المسنونة، **فآتٍ من الزاوية التي تنظر فيها للمشاكل**، ففي حين إن الزاوية التي ينظر فيها المتشرع الغربي للمشاكل هي زاوية **تحقيق الحرية**، أو زاوية **المصلحة والمنفعة**، وهي زوايا بالغة التقلُّب وعرضة للتفسيرات، **نجد أن الإسلام جاء بمعالجات للأفعال**، على اعتبار أن الإنسان يقوم بسلوكٍ يشبع فيه غريزة أو حاجة عضوية، فيضع له الضوابط لذلك الإشباع، ويضع له الحكم لذلك الفعل، فالإنسان هو الإنسان في كل زمان ومكان، سيشبع غريزة النوع بإحدى الطرق الأربع المذكورة، فيضع الإسلام له التصوُّر الصحيح للإشباع صالحًا لكل زمان ومكان، ثابتًا لا يتغير، صحيحًا منطبقًا على المشكلة، أما المشرع الغربي، فإن الزوايا التي ينظر من خلالها للمشكلة متعددة، ومتغيرة، فمثلًا: قد ينظر من زاوية تحقيق الحريات، فمن أراد أن يزني فله ذلك، ومن أراد أن يشذَّ له ذلك طالما يفعله باجتماع إرادة الطرفين، **وهذه الزاوية شديدة الخطورة**، أُنظر الإحصائيات التي سنوردها في فصل: (هدم العلاقات الأسرية من أجل تفكيك المجتمعات لتسيطر الرأسمالية النيوليبرالية عليها)، كذلك لو أنك طبقت الزاوية نفسها (أي تحقيق الحرية) على مشكلة المخدرات، ستقع في إشكال ضخم!، ولو طبقتها على القتل لوقعت في نتائج كارثية، وحين تطبقها على مراعاة الحرية الشخصية في اقتناء الأسلحة نتج عنها سبعة آلاف وسبعمائة وستة جرحى وألفين

٢٢ أُنظر على اليوتيوب: الدكتور إياد قنيبي، رحلة اليقين، الحلقة ١١ تزييف العلم - الشذوذ الجنسي مثالًا.

وخمسمائة وأربعة وتسعين قتيلًا بإطلاق النار في الولايات المتحدة ما بين يناير ٢٠١٣م ومارس ٢٠١٨م،[٢٣] **فأين الضوابط؟** ومتى تستعمل تلك الزاوية (الحرية) ومتى لا تستعمل؟ لا شيء غير الأهواء!

لهذه الأسباب، ولغيرها الكثير، يتبين بكل وضوح أن التشريع لا بد أن يكون لله، لا للهوى، ولا للإنسان. ■ [انتهى]

---

٢٣ https://www.massshootingtracker.org/data/all والإحصائيات تفيد بأن الشرطة الأمريكية **قتلت وجرحت** أكثر من خمسة وخمسين ألف شخص في عام واحد في العام ٢٠١٢م، وهذا نتاج الثقافة العنصرية الموجهة ضد السود، ونتاج التمزق في المجتمع الأمريكي. قالت صحيفة لوموند الفرنسية إن عدد الهجمات المسلحة التي أدت إلى قتل جماعي في الولايات المتحدة كان مرتفعًا جدًا هذا العام. وعرفت حوادث القتل الجماعي هذه بكونها الهجمات المسلحة التي سقط فيها على الأقل أربعة جرحى أو قتلى، واستثنت من هذه الإحصاءات الهجمات التي سقط فيها ضحايا أقل من هذا العدد. وقالت لوموند إن مجموع القتلى في هجمات القتل الجماعي هذه بلغ حتى الآن ٤٥٤، ومجموع الجرحى ١٤٠١. وأشارت إلى أنه خلال الأيام الـ ٢٣٨ الأولى من هذا العام كانت أطول فترة مرت على الولايات المتحدة دون هجوم مسلح هي أربعة أيام، وكانت في مارس/آذار. وأضافت الصحيفة أن الهجوم -الذي وقع في ساعة متأخرة أول أمس الأربعاء في لوس أنجلوس وقتل فيه ١٢ شخصًا إضافة لمنفذ الهجوم- كان هو الهجوم رقم ٣٧٤ منذ يناير/كانون الثاني الماضي. كان معدل الهجمات عام ٢٠١٨م هو ١,٢٠ هجوم مسلح في اليوم. عام ٢٠١٦م، كان المعدل ١,٣٠ هجوم يوميًا. في ٢١ أغسطس/آب ٢٠١٧م، وقعت ثماني هجمات مسلحة في يوم واحد. الجزيرة: في ٢٠١٨/١١/٩م: **أمريكا عام ٢٠١٨...** عملية قتل جماعي كل أربعة أيام، سي بي سي الكندية: حين تبحث في محرك البحث عن عدد جرائم القتل في أمريكا تجد أن أمريكيًا يقتل بالسلاح كل ١٧ دقيقة، ومن كل ألف أمريكي يوجد تسعة في السجون، وفي كل سنة حوالى ١٠٠ ألف أمريكي يتعرضون للضرب بالرصاص، وفي كل يوم يتعرض ٢٨٩ شخصًا في المعدل لإطلاق النار، يموت منهم يوميا ٨٩ شخصًا، وينتحر ٥٣ شخصًا يوميًا، لكنك لو بحثت عن عدد المقتولين على يد الشرطة الأمريكية يوميًا لوجدت أنه لا يوجد إحصائيات رسمية البتة، وقد قام بعض الصحفيين بالبحث على مدار سنوات لتجد الحصيلة التالية: في العام ٢٠١٤م، قُتل على يد الشرطة الأمريكية ١١٤٣ شخصًا، وفي العام ٢٠١٣م، قضى ١٠٢٩ أمريكيًا على يد الشرطة الأمريكية، وحين البحث في تلك الحالات تجد الغالبية الساحقة منهم فقراء أو ذوي بشرة سوداء، أو مختلين عقليًا (٣٠٪ تقريبًا من المختلين) وبعض تلك الحالات هي من النوع المستحيل، مثل أن يكون الشخص في سيارة شرطة موثق اليدين، ومن ثم تدعي الشرطة بأنه أطلق الرصاص على رأس نفسه، وبالأمس القريب رصدت كاميرات المواطنين في الشارع شرطيًا يطلق ٨ رصاصات على مواطن أعزل يفر هاربًا منه وليس لديه أي سلاح، من السهل فهم كيف يقتل رجال الشرطة الأمريكان يوميًا ٣ أمريكان، وكيف يقتل الأمريكيون بعضهم بعضًا يوميًا بأرقام فلكية، وكيف تغصُّ السجون بالمجرمين القتلة، إنها العلمانية، تفرغ الإنسان من كل قيمة إلا قيمة العبودية للسيد الرأسمالي، فإذا ما خلا من كل قيمة ركز كل جهده في الإنتاج وربط ذلك الإنتاج بدفع الفواتير، ومع ارتفاع نسبة الضغط النفسي والأمراض العصبية، وسهولة الحصول على السلاح (لأنه أيضًا تجارة تدرُّ الربح الفلكي على سيد رأسمالي لديه تجارة سلاح، ويجند الكونغرس الأمريكي نفسه لمنع تقنين تلك التجارة أو منعها) فإنه من السهل أن نفهم كل تلك الجرائم، ومن السهل أيضًا الحكم على هذه الحضارة بالفشل والتردي والانحطاط والإيذان بالأفول. إنه لا ملجأ للبشرية ولا منجى إلا بقيام دولة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة لتنقل البشرية من ظلمات العلمانية إلى نور الإسلام، ومن دركات الديمقراطية إلى عُلى الشورى، ومن انحدار البشرية لأدنى من البهائم مكانةً إلى درجة يرقى فيها البشر على سائر المخلوقات. الخلافة هي أمل الإنسانية في الخروج من أتون ونفق الظلم والانفلات والانحلال والقيم الرخيصة التي نتجت عن الحضارة الغربية الرأسمالية العلمانية الليبرالية الديمقراطية، ونمط المعيشة الإسلامي هو وحده القادر على حفظ الأسر وحفظ النفوس وردع المجرمين، وإقامة العدل وإحقاق الحق.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعوة للديانة الإبراهيمية: تحريفٌ وتضليل

حمد طبيب - بيت المقدس

في هذه الأيام ينتشر موضوع الدعوة للديانة الإبراهيمية عالميًّا كجامع لما يسمى بالديانات السماوية الثلاث (الإسلام - النصرانية - اليهودية) فما حقيقة هذه الدعوة؟ وما هي أهدافها؟ وكيف نواجه التضليل والتحريف من خلال التصدي لدعاتها؟ وقبل أن نجيب عن هذه الأسئلة الثلاثة نريد أن نقف على بعض الحقائق المتعلقة بتسمية الديانات، وما هو الوجه الصحيح في ذلك

فكلمة دين في لغة العرب كما ورد في قاموس اللغة: دان بمعنى خضع وأطاع؛ فالدين هو التعظيم والخضوع والطاعة. ودين الله أي ما ندين لله به؛ تعظيمًا وخضوعًا وطاعة. فالدين بهذه المعاني هو المنهج والطريقة التي ندين لله بها، أي نخضع ونطيع ونعظم الله سبحانه وتعالى.

الأمر الثاني: إن كلمة دين المرتبطة بالله عز وجل من حيث الواقع الصحيح، لا يجوز أن تطلق إلا على المنهج القويم الذي ندين لله به، ويكون لنا القبول به منه سبحانه، وهذا لا ينطبق إلا على دين واحد هو الإسلام. فلا تطلق كلمة دين على اليهودية ولا النصرانية، ولا الإبراهيمية، ولا غيرها كمفهوم صحيح لمعنى الدين الرباني، مع جواز إطلاقها كمعنى اصطلاحي فقط للتعريف. وقد بيَّن الحق تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية: قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ١٩﴾ [آل عمران: ١٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**» رواه مسلم.

أما حقيقة هذه الديانة؛ فإن إبراهيم عليه السلام هو أبو الأنبياء، وبعثه الله عز وجل لينقذ الناس من عبادة الأوثان إلى عبادة الواحد الديَّان، في الفترة التي عاش فيها. وكان حنيفًا مسلمًا كما ذكر القرآن الكريم في وصف دينه ومنهجه: ﴿مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٦٧﴾ [آل عمران: ٦٧] والحنيف هو من يميل عن الباطل إلى الحق، وهو عكس الجنف: وهو الميل عن الحق إلى الباطل. وقد تجادل اليهود والنصارى أمام الرسول عليه الصلاة والسلام، فقال اليهود: لقد كان إبراهيم يهوديًّا، وقال النصارى: بل كان نصرانيًّا، فردَّ عليهم القرآن الكريم ردًّا بليغًا: ﴿يَٰٓأَهۡلَ

ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٦٥﴾ [آل عمران: ٦٥]. ثم تتابعت الآيات: ﴿مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٦٧﴾ [آل عمران: ٦٧]. فاليهودية المحرفة إشراك بالله تعالى، والنصرانية كذلك. قال تعالى يصف إشراكهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٣٠﴾ [التوبة: ٣٠]. ﴿إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٨﴾ [آل عمران: ٦٨]. والسبب في أن المؤمنين هم أولى الناس بإبراهيم هو أن إبراهيم كان حنيفًا موحِّدًا لله، ولم يشرك، تمامًا كالمسلمين؛ يوحدون الله تعالى ولا يشركون به شيئًا.

أما حقيقة الدعوة اليوم لهذه الديانة فإنها تضليلٌ وتحريف، وصدٌّ عن سبيل الله ويبغونها عوجًا. والتضليل والتحريف في موضوع الدين ليس جديدًا في هذه القضية، فقد ضرب الله مثلًا في قصة مسجد الضرار؛ حيث أراد الكفار المنافقون بهذه الدعوة هدم دين الله، والأمر الظاهر هو بناء مسجد كالأمر الظاهر من الدعوة لديانة إبراهيم عليه السلام ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧﴾ [التوبة: ١٠٧] فالأمر الظاهر أنها توحيدٌ للناس خلف ديانة إبراهيم عليه السلام؛ ولكن الأمر المراد ليس توحيدًا، ولا جمع الناس، إنما هو أسلوب من أساليب الحرب على دين الله القويم المستقيم. وهي تمامًا كدعوة التقارب بين الأديان، والتعايش السلمي، ووحدة الأديان، ومحاربة التطرف، والوسطية المضللة،... وكلها دعوات هدَّامة فاشلة لم تؤتِ ثمارها كما أراد الغرب المجرم عدوُّ دين الله وأمة الإسلام.

أما أهداف هذه الدعوة المضلّلة: فقبل أن نذكر بعضًا من أهدافها - وأهدافها كثيرة - فإننا نقول:

١- لقد فشل الغرب فشلًا ذريعًا في مواجهة الفكر الإسلامي بالفكر الغربي، ومن قبله بالمعتقدات المحرَّفة من اليهودية والنصرانية. وهذا بفضل الله عز وجل وحفظه لهذا الدين، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾ [الحجر: ٩]

٢- إن الدين الإسلامي قد انتشر في العالم انتشارًا كبيرًا في نهايات القرن الماضي، وأوائل القرن الحالي، الحادي والعشرين؛ حيث أعلنت مراكز الأبحاث في أمريكا (مركز الإحصاء الفيدرالي) أن حوالى عشرين ألفًا يدخلون الإسلام في أمريكا سنويًّا، عدا عن دول أوروبا وباقي العالم.

٣- لقد فشل الغرب في تغيير صورة اليهود وجعلهم جسمًا مقبولًا عند المسلمين؛ رغم عقد معاهدات سلام ورغم إقامة مراكز الأبحاث، ورغم علماء التضليل التابعين للحكام،

وما زال قوله تعالى يرسخ في قلوب المؤمنين: ﴿۞لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ [المائدة: ٨٢]

٤- الدعوة لإعادة الحكم بالإسلام لاقت قبولًا عند المسلمين، وقد صار هذا الأمر رأيًا عامًّا واسعًا عند معظم المسلمين، وهذا أغاظ الكفار، وجعلهم يبحثون في سبل صدّ المسلمين عن دينهم.

والحقيقة أن أهداف هذه الدعوة هي من ضمن برامج الصدِّ عن دين الله عز وجل، وخدمة المشروع الصهيوني على حساب أمة الإسلام، ومنها أهل فلسطين، وعلى حساب المقدَّسات في أرض فلسطين على رأسها المسجد الأقصى المبارك، والوقوف في وجه المشروع الإسلامي العظيم؛ بإعادة الحكم بالإسلام. أما كيف يستغل الغرب، ممثَّلًا بالصليبية الجديدة والصهيونية العالمية، هذه الدعوة، فلا بد أولًا من الرجوع قليلًا إلى تاريخ هذه الدعوة الباطلة، وكيف وصلت إلى المرحلة الحالية. وهذا سأذكره بإيجاز؛ لأنها ليست الموضوع الرئيس في البحث.

هناك جذور بعيدة تهدف إلى تضليل المسلمين، وإبعادهم عن دينهم، وتوظيف النواحي الدينية في تضليل المصطلحات لخدمة الصليبية والصهيونية. فالجذور التاريخية القديمة كانت في بداية دعوة الإسلام، عندما أراد كلٌّ من اليهود والنصارى تضليل المسلمين بأنهم أحق بإبراهيم، وأنهم على طريقته وشريعته. وقد ردَّ عليهم القرآن ردًّا بليغًا كما بيَّنَّا آنفًا. وقد تبنَّى هذه الدعوة كذلك بعض دعاة الزنادقة في العصر العباسي، ويطلق عليهم الدهريّون، ودعاة وحدة الوجود مثل الحلَّاج وغيره. وفي بدايات القرن الماضي، ١٩١٩م، ظهر مستشرق اسمه لويس ماسينيون، فكتب عن الحلَّاج كتابات عدة، ثم تبنَّى فكرة وحدة الأديان والديانة الإبراهيمية، وكتب عنها مقالات عدة في مجلة العالم الإسلامي، أثناء تدريسه في جامعة القاهرة، وفي مقالة نشرها عام ١٩٤٩ تحت عنوان: «الصلوات الثلاث لإبراهيم، أبِي كلِّ المؤمنين». ثم كتب المستشرق الفرنسي مكسيم رودنسون كتابًا سمَّاه «العرب» سنة ١٩٧٩م، ذكر فيه مسألة وحدة الأديان وديانة إبراهيم عليه السلام.

وقد ترافقت هذه الدعوة مع أهداف سياسية كثيرة تخدم المشروع الصهيوني؛ وهو ما نريد أن نقف عنده قليلًا في هذا الموضوع. وأولى الخطوات كانت عندما وقَّع رئيس مصر أنور السادات معاهدة كامب ديفيد عام ١٩٧٩م، وكرّر هو ورئيس أمريكا جيمي كارتر ورئيس وزراء كيان يهود مناحيم بيغن مقولة (أبناء إبراهيم)؛ حيث قال: «نحن جميعًا عربًا ويهودًا أبناء النبي إبراهيم، ويجب أن يسود السلام بين الأبناء».

وقد تبنَّى هذا المصطلح بعض المؤسسات الأمريكية؛ مثل مؤسسة راند المتخصصة بحرب الإسلام والتطرف والجماعات الإسلامية. والمؤسسات الدولية مثل الأمم المتحدة؛ حيث أصدرت دراسة عن هذا الموضوع سنة ٢٠٠١م بعنوان: «حوار الأديان وتجاوز الانقسام» وكان من ركائزه الدعوة إلى وحدة

الدين ودين إبراهيم عليه السلام. وتبنَّاه كذلك بعض زعامات الفاتيكان مثل البابا فرانسيس سنة ٢٠٢١م؛ حيث دعا من مدينة أور العراقية إلى وحدة الأديان تحت شعار (ديانة إبراهيم)، ومحاربة التطرف الإسلامي.

وفي الآونة الأخيرة قامت الإمارات والبحرين بإقامة ما يسمى بالبيت الإبراهيمي وإنشاء معبد مشترك للديانات الثلاث يكتمل بناؤه سنة ٢٠٢٢م، أي في هذا العام. وكانت هذه الدعوة الجديدة غطاء لمسألة التطبيع والهرولة نحو كيان يهود، وقد حضر رئيس أمريكا ترامب بنفسه الإعلان عن هذا التضليل الجديد سنة ٢٠٢٠م.

ونصل إلى الزاوية الثانية في الموضوع، وهي أهداف هذه الدعوة المضلِّلة. فهل حقيقة يريد اليهود والنصارى خدمة المسلمين من وراء هذه الدعوة، أم يريدون تدمير الفكر الإسلامي الصحيح، وتحقيق أهداف سياسية أخرى؟! إن أخطر ما في أمر هذه الدعوة الجديدة هو ترسيخ كيان يهود، وتثبيته في أرض فلسطين على اعتبار أن الحق ليس خاصًّا بأمة الإسلام، ولا بأهل فلسطين، وأن أحكام الإسلام التي وردت بخصوص أرض فلسطين تُردُّ بوحدة الديانة، ووحدة الأصل (أبناء إبراهيم)؛ فهم شركاء في الدين وفي الأرض، فهي ليست خاصة بأهل فلسطين!

الأمر الثاني: إن الأقصى هو ميراث ديني لأبناء إبراهيم، وليس خاصًّا بأهل فلسطين، ولا بالمسلمين وحدهم، ويجوز لليهود أن يؤدّوا الصلوات فيه؛ تمامًا مثل المسلمين، ويجوز لهم أن يقيموا معبدًا مثل المسلمين انطلاقًا من وحدة الأديان.

الأمر الثالث: هو إنهاء حالة العداء الديني لليهود، وشطب كل الآيات المتعلقة بذلك مثل قوله تعالى: ﴿۞لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ [المائدة: ٨٢]. كذلك محاربة كل الجماعات المخالفة لوحدة الأديان، واعتبارها جماعات متطرفة والزجّ بها في السجون.

الأمر الرابع: هو ترسيخ المؤامرات الدولية الخاصة بفلسطين؛ وخاصة ما صدر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٦٧م من قرار (٢٤٢)، وقد تبنَّت الأمم المتحدة مسبقًا هذه الدعوة الخبيثة (الديانة الإبراهيمية) وباركها البابا فرنسيس في الفاتيكان.

هذه بعض من الأهداف الخبيثة المتعلقة بجانب العداء بين المسلمين واليهود المغتصبين لأرض الإسراء والمعراج.

أما كيف نتصدى لهذه الدعوة الخبيثة، فالحقيقة أن أمة الإسلام واعية على مثل هذه الأمور، وقد فشلت كل محاولات التطبيع السابقة، وترسيخ مفاهيم السلام. وقد عبَّر عن ذلك رئيس وزراء كيان يهود في خطابه أمام الكنيست؛ بعد أربعين سنة من توقيع الاتفاق في كامب ديفيد عام ١٩٧٨م؛ حيث قال: «لقد وقعنا سلامًا باردًا مع بعض الحكومات في الدول المجاورة... ولم ننجح في إيجاد السلام مع الشعوب».

وأول الأمور في التصدي لمثل هذه الدعوات الخبيثة هو ترسيخ مفاهيم العقيدة

الخاصة بكفر اليهود والنصارى على السواء، وأنهم ليسوا من أتباع إبراهيم عليه السلام، وإبراهيم منهم ومن إشراكهم براء. ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣٠-٣١].

الأمر الثاني: هو ترسيخ مفهوم البراء من الكفر قاطبة: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ﴾ [المجادلة: ٢٢] فالعداء بيننا وبين الكفر أصله هو عداء عقائدي، وليس تاريخيًا، ولا على مكان أو في بقعة واحدة ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]

الأمر الثالث: هو التصدي لكل محاولات التطبيع مع كيان يهود، أو محاولات تقسيم الأقصى، سواء صدرت عن الإمارات أو غيرها من مؤسسات دولية أو إقليمية.

الأمر الرابع: هو العمل لإعادة مجد الإسلام، في ظل حكم الإسلام؛ كي يقف ويتصدى عمليًّا لمثل هذه المؤامرات في ظل حكام الضرار.

وفي الختام نقول لقد حاول الكفار قديمًا تضليل المسلمين بأمور كثيرة، وقد هيَّأ الله من أبناء هذه الأمة من يذود عن حياض الإسلام. وسوف يبقى هذا الأمر مستمرًّا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ وذلك مصداقًا لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الأنفال: ٣٦]، وقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٢-٣٣]، ومصداقًا لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الدِّينِ ظَاهِرِينَ، لِعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: **«بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»** أخرجه الإمام الطبراني.

نسأله تعالى أن يصرف عن أمة الإسلام كيد المشركين، وأن يبعد عنهم الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يكرمهم بقائد رباني كصلاح الدين الأيوبي؛ يطهِّر المسجد الأقصى وأكنافه من دنس يهود، ويوحد أمة الإسلام في دولة واحدة؛ تطبق شرع الله عز وجل، وتنفي عنه كل هذه الخرافات والتحريفات والتضليلات. اللهم آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.■

بسم الله الرحمن الرحيم

على خطا لويس التاسع... الحروب على المسلمين مستمرة

م. موسى عبد الشكور - الخليل

لقد أدرك أعداء الإسلام بأن قوة المسلمين تكمن في هذا الدين: في اجتماعهم حول عقيدته، وتمسكهم بأحكامه، وربطه لهم برابطة الأخوَّة الإسلامية التي تجمعهم على اختلاف أجناسهم وألوانهم؛ ولذلك كان عنده أنه لابد من تسطيح فهمهم لعقيدتهم، وتهوين تمسكهم بأحكام شريعتهم، وفكِّ لحمة هذه الأخوَّة التي تشد المسلمين إلى إخوَّتهم وتكوِّن منهم قوة رهيبة يحسب لها الأعداء ألف حساب، وهذا كان دأبه في الحقد والمكر والحرف الفكري والثقافي. فالعداوة بين المسلمين والكفار هي عداوة مستمرة باقية إلى أن يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها، فإنها سنَّة حتميَّة وتختلف أساليبها باختلاف الزمان والمكان، وتبعًا لطبيعة المرحلة تختلف المواجهة .

ولقد حذَّر الإسلام أتباعه من التأثر بالأمم الكافرة واتِّباع سننهم، أو اتخاذهم أولياء يرسمون لهم الخطط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبيَّن لهم أن ذلك يخالف منهج الله سبحانه وتعالى، بل واعتبر ذلك من المخالفات الإيمانية الصريحة للأوامر الربانية. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾.

وإن من أساليب الأمم الكافرة استقطاب عدد من أبناء المسلمين وتحميلهم وجهة النظر الغربية والاستعانة بهم لمساعدتهم في غزو بلاد المسلمين واحتلالها عسكريًّا، والسيطرة الاقتصادية على العالم الإسلامي وتقسيمه إلى دويلات، والأخطر من ذلك هو ضرب الإسلام واتهامه بالإرهاب... وهذه التبعية للغرب لم تقف عند الإطارين السياسي والعسكري، بل امتدَّت أيضًا إلى الساحتين الثقافية والاجتماعية؛ حيث تصدَّر الساحة الثقافية فئة علمانية تغريبية مخربة تعمل تحت راية الكفار على إلحاق العالم الإسلامي بالمنظومة الفكرية الغربية؛ لتذويب الهوية الإسلامية وحتى تسود القيم الغربية مكان ثوابت الأمة.

لقد بدأت محاولات الصدِّ عن سبيل الله في العصور الحديثة منذ أكثر من مائتي عام، وهي امتداد لما أوصى به لويس التاسع ملك فرنسا الذي أسر في مصر وأفرج عنه بتبادل الأسرى؛ حيث أوصى بضرورة هزيمة المسلمين فكريًّا؛ لأن الجيش الإسلامي لا يقهر، فوضع لويس التاسع خيوط المؤامرة على الإسلام والتي تقوم على الأسس التالية:

أولًا: تحويل الحملات الصليبية العسكرية إلى حملات صليبية سلمية تستهدف ذات الغرض، ولا فرق بين الحملتين إلا من حيث نوع السلاح الذي يستخدم في هذه الحملات.

ثانيًا: تجنيد المبشرين الغربيين في معركة

سلمية لمحاربة تعاليم الإسلام ووقف انتشاره، ثم القضاء عليه معنويًا واعتبار هؤلاء المبشرين جنودًا للغرب.

ثالثًا: العمل على استخدام «نصارى الشرق» في تنفيذ سياسة الغرب.

رابعًا: العمل على إنشاء قاعدة للغرب في قلب الشرق الإسلامي يتخذها الغرب نقطة ارتكاز لقواته الحربية ولدعوته السياسية والدينية، وقد اقترح لويس التاسع لهذه القاعدة الأماكن الساحلية في لبنان وفلسطين.

هذه الوصية كانت أساس المخطط الذي وضعه الغرب مستعينًا بمؤسستي التبشير والاستشراق، والتي كان من مهامها إثارة الشبهات حول مفاهيم الإسلام. وبعدها فقد تم إرسال أول حملة تبشيرية إلى جزيرة مالطة ثم امتدت إلى بيروت تحت مسميات شتى، وتحوَّل لبنان وفلسطين إلى قواعد غربية كما خُطِّط لها. وقد تمَّ تبنِّي هذه التوصيات من كل الدول النصرانية لمحاربة الإسلام واجتثاثه من جذوره.

وبحسب هذا المخطط، جنَّد الغرب جيوشًا من المفكِّرين والمنظِّرين ووسائل الإعلام حتى تم إزالة الخلافة من حياة المسلمين للمرة الأولى؛ فانقطع خيط العقد وتناثرت حباته، وقُسِّمت الدولة العثمانية إلى أجزاء وتقاسم القتلة تركتها. فانتاب العالم الإسلامي حالات من العمالة والتبعية والانحطاط والسلب والنهب المنظم للخيرات والمقدرات؛ فحقَّقوا به ما تحققه الحروب العسكرية وأكثر.

بعد نجاح هذا المخطط، سارع الكفار إلى الأخذ بجميع الأسباب التي تبقي العالم الإسلامي متهالكًا، وتضمن لهم السيطرة الدائمة على المسلمين وعلى بلادهم، واستلهموا ذلك من وصايا لويس التاسع ملك فرنسا نفسه، حتى يصبح داء التبعية للغرب يسري في العروق مجرى الدم؛ وسهروا على تنفيذه بدقة عن طريق ثالوث الاستعمار: التبشير والاستشراق والتغريب ، والتي كان من برامجه: إحياء الدعوات التمزيقية، والنزعات الجاهلية، وتجفيف المنابع والموارد لكي تمنع الأجيال من الرجوع إلى الدين وإلى الثقافةِ الإسلامية، وغرس الشك في نفوسهم والغرض من ذلك أن يُفقدوا المسلمين ثقتهم بأنفسهم ودينهم وجعلهم يرتمون في أحضان الكافر يقلدونه في كل أمر، وإحلال مفاهيم جديدة جاهلية ماتت منذ تمكَّن الإسلام في قلوب المسلمين كالقوميات العربية والفارسية والتركية ونحوها...

وبحسب هذا المخطط، تم زعزعة مفهوم الأخوَّة الإسلامية بين المسلمين في مختلف أقطارهم وذلك عن طريق إحياء الرابطة الوطنية، وإثارة النعرات بين الشعوب الإسلامية، وإقامة الحدود بين بلدان المسلمين وأقاليمهم... وقد ركز الكفار على مهاجمة خليفة المسلمين أو أميرهم ورمز وحدتهم ونصرهم ورمز هزيمة الكفار ومصدر رعبهم.

وبحسب هذا المخطط، عمد الغرب إلى إثارة الشبهات حول الإسلام، فإسلام معتدل يوافق العصر بحسب المقاييس الغربية إلى إسلام أصولي متطرف متزمت وإرهابي... وعمد كذلك إلى التدخل في صياغة مناهج التعليم وإنشاء الجامعات والمدارس التبشيرية وإنشاء

النوادي والجمعيات المشبوهة التي تدعو إلى التنصير وبعث الحضارات القديمة وربط المسلمين بها كالفرعونية والكنعانية، ومؤخرًا ربطها بالدعوة إلى وحدة الأديان بإيجاد دين عالمي جديد يكون بديلًا عن سائر الأديان، كما يزعمون.

وبسبب هذا المخطط، يعيش العالم الإسلامي اليوم في أجواء مظلمة من المؤامرات والدسائس التي تستهدف عقيدته ووحدته، بالتعاون الوثيق مع الأنظمة الحاكمة التابعة لها، والأحزاب العلمانية والمفكرين المتغربين الذين يعملون لحساب الدوائر الغربية الحاقدة التي تسهر على صنع المؤامرات بأنواعها وأشكالها وتمريرها من خلالهم بصورة مدروسة خبيثة. من أجل ذلك، سعت السياسات الغربية الحالية في البلاد الإسلامية بشتى الوسائل كي تبعد ظن المسلمين عن أن سياساتها الحالية هي امتداد للحروب الصليبية.

هذا وقد اتخذت هذه السياسات في محاربة الإسلام والمسلمين أسلوب المواجهة تارة والاحتواء والتضليل تارة أخرى. وكانت كما يلي:

- بالترغيب والترهيب كما تفعل أجهزة المخابرات في العالم الإسلامي...

- بالتشكيك في الأفكار وإيجاد حركات إسلامية اسمًا كما يريد الغرب وعلى مقياسه، وتبنِّي حركات صوفية باعتبار أن الصوفية ذات أفكار مخدِّرة ولا مخالب لها، وتحوي عناصر مشتركة بين الأديان المختلفة، وهو ما يصب في عولمة الأديان كما يخططون...

- بمراقبة المساجد والاستهزاء والسخرية من مرتادي المساجد وملاحقتهم...

- بخفض الروح المعنوية للشعوب المسلمة...

- بإذكاء روح الفرقة بين المسلمين وإبعادهم عن الوحدة كمصدر من مصادر قوتهم...

- بتوظيف الكثير من الكتَّاب والمؤلفين ليكتبوا ما يشوّه صورة الإسلام بأسلوب خبيث؛ ليساهم في تسرب السم إلى عقولنا...

- بتصوير أن الجهاد حرب دفاعية، وحصر مفهوم الجهاد بالمقاومة.

- بالتدرُّج بتطبيق الشريعة...

- بأخذ جزء من الشريعة الإسلامية كالأحوال الشخصية والأخلاق وعدم تطبيق الإسلام كاملًا...

- بالعمل على مسخ هوية الأسرة المسلمة ونشر قيم المجون والخلاعة تحت يافطة «الحرية»...

- بطمس الحقائق وتشويه تاريخ الدولة العثمانية وأنها كانت دولة مستعمرة لبلاد المسلمين الأخرى...

- بالتغييب في السجون والنفي والتعذيب، فالسجون في العالم الإسلامي مليئة بسجناء الرأي...

- باتباع أسلوب التعتيم الإعلامي ومحاصرة المفكرين والعلماء والأحزاب الإسلامية المخلصة والواعية كحزب التحرير بعدم إظهارها وذكرها لا بالخير ولا بالشر؛ وذلك بسبب صدقهم وخوفًا من تأثر المسلمين بهم...

- بالسيطرة على الرأي العام وتحميل الناس أفكار وآراء الأنظمة الحاكمة ضد المعارضين

وحركات التغيير...

نعم، إن الحرب على الإسلام والمسلمين قديمة جديدة، وهي تأخذ أشكالًا مختلفة ملتوية وتبتعد عن الصراحة في المواجهة وذلك نتيجة الإفلاس الفكري أمام مبدأ الإسلام، وتجعل عمدتها التعاون مع الأنظمة الحاكمة، وجعل البلاد الإسلامية مناطق فيها القابلية للاستعمار الفكري أولًا ليتبعه السياسي والاقتصادي...

وفي المقابل، نجد العكس في الإسلام، فلا حرب على معتقدات غير المسلمين، حيث يتركونهم وما يعبدون، ويُكتفى بفرض الإسلام في الحياة العامة، ولا توجد مشكلة أقليات في دولة الخلافة، ولا توجد مشكلة فكرية. فتطبيق أحكام الإسلام عمليًّا على الرعية، والتعامل معهم تعاملًا قائمًا على العدل، كفيل بإذابة أفكار الكفر طوعيًّا، وظهور أحكام الإسلام عليها طبيعيًّا، فقد ضمنت أحكام الإسلام حقوق جميع الرعايا بغض النظر عن العرق أو اللون أو الدين. ويكون الحوار في دولة الإسلام فكريًّا مع أفراد الرعية من غير المسلمين لتغيير القناعات لديهم، ومقارعة الحجة بالحجة، ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة. هذا وقد أوجد الإسلام القوانين الكافية لضمان حقوق جميع الرعايا، وإرساء العدل والإنصاف والطمأنينة للجميع، مسلمين وغير مسلمين.

أما الرد الصحيح على هذا المخطط الغربي الخبيث، والذي ما زالت مفاعيله هي المهيمنة على كل جوانب حياة المسلمين، فيكون بالعمل لإقامة الخلافة الراشدة وتحكيم شرع الله؛ حيث تقف دولة الإسلام وإمامها الجُنَّة سدًّا منيعًا أمام الأفكار والجيوش الغازية والأفكار الدخيلة؛ فلا بد من العودة إلى الأحكام الشرعية والثقه بها والتصدِّي لكل محاولات الصد عن سبيل الله. وكذلك لا بد من كشف عمالة الحكام، وكشف من يسمَّون مفكرين وكتَّابًا، وإسكات كل الأبواق التي تنادي وتروج لهذه الأفكار، وكشف وسائل الإعلام وتبعيتها للأنظمة الحاكمة وخدمتها وخدمة أسيادها من دول الغرب الكافر.

ومع هذا كله، فإن مواجهة هذا المخطط الحديث تتطلب التوضيح للأمة وللأجيال الناشئة بدوام سوء الظن بسياسات الدول الغربية الحالية، وأنها امتداد للحروب الصليبية في القرون الوسطى.

وفي الختام فان كل محاولات الكفر الحاقد على الإسلام ستبوء بالفشل، وستهزم على أعتاب قوة الإسلام وعقيدته كما فشلت وهزمت كل الحملات الصليبية السابقة. وها هي بشائر النصر تلوح من جديد، وشمس دولة الخلافة ستشرق من جديد لتضمن حين قيامها العدل والأمان والحقوق للجميع، فيدخل الناس في دين الله أفواجًا نتيجة لعدل الإسلام وحسن تطبيقه، وتذوب بذلك معظم المعتقدات غير الإسلامية. فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه... ونسال الله أن يكون ذلك قريبًا. ■

الصين أنشأت ١٠٠ مركز شرطة حول العالم لمراقبة مواطنيها

في ٢٠٢٢/١٢/٤م، ذكرت شبكة (سي إن إن) الأمريكية أن بكين أنشأت أكثر من ١٠٠ موقع مما يُعرف بـ«مراكز الشرطة الخارجية» في جميع أنحاء العالم لمراقبة المواطنين الصينيين بالمنفى والتضييق عليهم وإعادتهم قسرًا في بعض الحالات إلى الصين، واعتمدت الصين على الترتيبات الأمنية الموقعة مع بعض الدول في أوروبا وأفريقيا لنشر هذه المراكز على نطاق واسع. فقد كشفت منظمة (Safeguard Defenders) الحقوقية، والتي تتخذ من مدريد مقرًا لها، في سبتمبر/أيلول، أن الصين لديها ٥٤ مركزًا من هذا القبيل، وزعمت في تقريرها أن عملاء سريين يعملون بموقع مجهز ليكون مركز شرطة صينيًا في إحدى ضواحي باريس قد اختطفوا مواطنًا صينيًا وأعادوه قسرًا إلى الوطن. وكانت المنظمة قد كشفت عن منفيين صينيين آخرين أعيدا قسرًا من أوروبا، أحدهما من صربيا والآخر من إسبانيا. في المقابل، نفت بكين هذا الأمر، وزعمت وزارة خارجيتها لشبكة (سي إن إن) في نوفمبر/تشرين الثاني أن هذه المرافق ليست إلا مراكز إدارية أنشئت لمساعدة المغتربين الصينيين وتيسير أمورهم، هذا وأدى الكشف عن هذه التقارير إلى تحقيقات في ما لا يقل عن ١٣ دولة مختلفة حتى الآن، وأثار قدرًا من الخلافات الدبلوماسية المحتدمة بين الصين ودول عدة، منها كندا، التي تقيم فيها جالية صينية كبيرة.

الوعي: ليست الصين الدولة الوحيدة المتهمة باستخدام وسائل أو مرافق تعمل خارج نطاق القضاء لمطاردة مستهدفين أو لأغراض الاضطهاد السياسي في الخارج. فروسيا، على سبيل المثال، اتُّهمت في مناسبتين باستخدام مواد كيميائية ومُشعة قاتلة لمحاولة اغتيال جواسيس سابقين. ووكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية تورطت في فضيحة ترحيل قسري لمشتبه بهم في ارتكاب جرائم إرهاب، من شوارع إيطاليا إلى معتقل غوانتانامو (في كوبا) بعد ١١ سبتمبر/أيلول... إنها شريعة الغاب الدولية.

أردوغان يسعى لتطبيع علاقة تركيا مع نظام الأسد وتعويمه، وجرِّ المعارضة السياسية الفارغة لمصالحته

على وقع التصريحات التركية بإمكانية التطبيع مع النظام السوري، وفي حال وصلت العلاقات

بين النظام السوري وتركيا إلى مرحلة التطبيع الكامل، يبرز سؤال: ما موقف المعارضة السورية (الائتلاف والحكومة المؤقتة وغالبية الشخصيات الفاعلة) التي تستضيفها تركيا على أراضيها؟ وما الخيارات أمامها؟ إن المعارضة تعاني من التشرذم، وعدم وجود رؤية واضحة لديها، والأهم من كل ذلك فقدانها للقاعدة الشعبية. وتعاني من السيطرة التركية على قرارها السياسي والعسكري، وليس من المتوقع أن يخرج عنها أي اعتراض من شأنه أن يؤثر على مسار التطبيع بين الدولة التركية والنظام السوري، خاصة أن المعارضة مشاركة بمسار أستانا، وموقعة على كل مخرجاته، وأي مفاوضات تخص الشأن السوري بين تركيا والنظام سيكون أساسها ومحورها ومسارها ما تم الاتفاق عليه بجولات أستانا الـ١٩". وردًّا على سؤال حول احتمال عقده لقاء مع الأسد، قال أردوغان إنه لا يوجد استياء أو خلاف أبدي في السياسة. وعلى الصعيد الميداني، أوضحت مصادر رسمية تركية للجزيرة أن تركيا اشترطت انسحاب ما تعرف بقوات سوريا الديمقراطية - التي تتكون بشكل رئيسي من وحدات حماية الشعب الكردية - من منبج وعين العرب كوباني وتل رفعت في شمال سوريا. وأضافت المصادر أن أنقرة اشترطت أيضًا عودة مؤسسات النظام السوري بديلًا عن «قوات سوريا الديمقراطية»، بما فيها القوات الأمنية وحرس الحدود.

الوعي: إن أردوغان ينتهج سياسة تعويم نظام الإجرام في سوريا العميل لأمريكا، والقضاء على ثورة الشام. فبعد تسليم مدينة حلب ومناطق واسعة تمتد من مورك إلى شمال وشمال غرب مدينة حلب للنظام المجرم؛ ها هو يستمر في العمل لتسليمه مناطق أخرى؛ سعيًا منه لمساعدته في بسط السيطرة والنفوذ على كامل الأراضي السورية... إن الثورة في سوريا بعون الله لن تموت، وهي أكبر من كل المؤامرات عليها.

الولايات المتحدة: إقرار قانون يتضمن حرفيًّا حرية وحماية زواج المثليين

أقر مجلس النواب الأميركي مشروع قانون احترام الزواج، يعطي الحق للزواج من نفس الجنس، وفقا لمراسل «الحرة» وتعد هذه المرة الأولى في تاريخ الولايات المتحدة التي يقدم فيها الكونغرس الحماية الفيدرالية لزواج المثليين. وقد تم تمرير التشريع بمجلس النواب بموافقة ٢٥٨ عضوًا مقابل رفض ١٦٩ عضوًا؛ حيث انضم ٣٩ جمهوريًا إلى جميع الديمقراطيين في دعم التشريع. وكان مجلس الشيوخ قد اعتمد النص، وتم إرسال مشروع القانون إلى مكتب الرئيس الأميركي، جو بايدن، للتوقيع عليه ليصبح قانونًا نافذًا. ورحبت نائبة الرئيس الأميركي، كامالا هاريس، بتمرير القانون في مقطع فيديو نشر على حسابها في تويتر، وقالت: «إنه يوم تاريخي، وما يعنيه هذا أن القانون يتضمن حرفيًّا حرية وحماية والدفاع عن حق كل فرد في الزواج بالشخص الذي يحبّه، إنه يوم جيد". وزواج المثليين والمثليات مكرس على المستوى الفيدرالي بحُكم أصدرته المحكمة

الأميركية العليا، في ٢٠١٥م، وبالتالي لا يمكن لأيّ ولاية أن تصدر تشريعًا لحظر هذا الزواج. وعمليًا فإن مشروع القانون الذي أقره مجلس الشيوخ يلغي كل التشريعات السابقة التي تحدد الزواج على أنه ارتباط بين رجل وامرأة، كما أنه يحظر على الموظفين المدنيين المكلفين بتسجيل الزيجات، بصرف النظر عن الولاية التي يتبعون إليها، التمييز بين الأزواج «بسبب الجنس أو العرق أو الإثنية أو الأصل».

الوعي: هذه هي أمريكا تنعي نفسها بمثل هذا القانون، فهل ينتظرون إلا مثل أيام الذين خلوا من قبلهم، قوم لوط... إن أمريكا لا تكتفي بتشريع هذا القانون بل تعمل على الضغط على الدول الأخرى لتبني مثل هذا القانون دوليًّا وحمايته، ومنع إنزال العقوبات عليه.

نيويورك تايمز: صناعة برامج التجسس العالمية تخرج عن السيطرة

ذكرت صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية أن الصناعة العالمية لبرامج التجسس التجارية، التي تسمح للحكومات بغزو الهواتف المحمولة وتفريغ البيانات تستمر في الازدهار، ويستمر استخدام برامج التجسس في الانتشار في جميع أنحاء العالم، مع تدخل شركات جديدة توظف قدامى المحاربين في الاستخبارات الإلكترونية (الإسرائيلية)، وإحدى الشركات، التي تبيع أداة قرصنة تسمى (بريداتور) ويديرها جنرال (إسرائيلي) سابق من مكاتب في اليونان، هي في قلب فضيحة سياسية في أثينا حول استخدام برامج التجسس ضد السياسيين والصحفيين، بحسب الصحيفة. وقالت الصحيفة إنه تم استخدام أداةالقرصنة هذه في عشرات البلدان منذ عام ٢٠٢١م، مما يوضح الطلب المستمر بين الحكومات وعدم وجود جهود دولية قوية للحد من استخدام هذه الأدوات. وقالت صحيفة نيويورك تايمز إنه تم استخدام برامج التجسس التجارية من قبل أجهزة الاستخبارات وقوات الشرطة لاختراق الهواتف التي تستخدمها شبكات المخدرات والجماعات الإرهابية؛ ولكن تم إساءة استخدامها أيضًا من قبل العديد من الأنظمة الاستبدادية والديمقراطيات للتجسس على المعارضين السياسيين والصحفيين. وقد وثَّق ستيفن فيلدشتاين، الخبير في مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي في واشنطن، استخدام برامج التجسس من قبل ٧٣ دولة على الأقل.

الوعي: إن عالم التجسس الخفي بات منتشرًا مع انتشار وسائل التواصل في كل أنحاء العالم عبر اختراقها، وباتت تستخدمه الدول الاستبدادية والديمقراطيات للتجسس على المعارضين السياسيين والصحفيين والأحزاب المعارضة لها وغير المعارضة، ولتثبيت حكمها، وباتت الدول تخشاه على بعضها وحتى على نفسها... وتبقى الشعوب هي الحلقة الأضعف.

المسيحية تتحول لديانة أقلية في بريطانيا والإسلام الأسرع انتشارًا

تحولت المسيحية إلى ديانة الأقلية في كل من إنجلترا وويلز؛ وذلك بعد تراجع أعداد الأشخاص الذين أعلنوا أنهم يعتنقونها بالمقارنة مع إحصاء ٢٠١١م، وباتت نسبة المسيحيين في كل من إنجلترا وويلز تشكل ٤٦,٢٪ لأول مرة في تاريخ المملكة، علمًا أنها كانت تشكل ٥٩,٣٪ خلال إحصاء ٢٠١١م. وأظهر الاستطلاع أن عدد الأشخاص الذين يعرفون أنفسهم بأنهم لا يعتنقون أي ديانة (لادينيون) باتوا يشكلون ٣٧,٢٪ من سكان المملكة المتحدة، ما يجعلهم ثاني أكبر كتلة بعد المسيحيين، وبات يبلغ عددهم ٢٢,٢ مليون شخص. في المقابل زادت أعداد الأشخاص الذين يعرفون أنفسهم بأنهم مسلمون بنسبة ٤٤٪ خلال السنوات العشر الماضية. وارتفعت أعداد المسلمين من ٢,٧ مليون شخص في ٢٠١١م إلى ٣,٩ ملايين في ٢٠٢١م، بزيادة ١,٢ مليون مسلم في ١٠ سنوات، وبات المسلمون يشكلون ٦,٥٪ من مجموع سكان بريطانيا. ولم تتغير في المقابل نسبة الهندوس بشكل كبير، إذ ارتفعت من ١,٥٪ (٨١٨ ألفًا) سنة ٢٠١١م إلى ١,٧٪ (مليون شخص) سنة ٢٠٢١م. أما في ما يتعلق بالمواطنين من أتباع الديانة اليهودية، فلم يطرأ أي تغيير كبير كذلك، باستثناء زيادة طفيفة من ٢٦٥ ألف مواطن سنة ٢٠١١م إلى ٢٧١ ألف مواطن وفق إحصاء ٢٠٢١م. وبالمثل، نسبة المواطنين السيخ التي كانت تشكل ٠,٨٪ من مجموع السكان سنة ٢٠١١م أصبحت ٠,٩٪ سنة ٢٠٢١م. وتتميز لندن بكونها المدينة الأكثر تنوعًا من حيث الثقافات والديانات، فقد جاءت نتائج الإحصاء بحيث لا يشكل المسيحيون فيها سوى ٢٥,٣٪، وتتوزع بقية النسب على أتباع الديانات الأخرى أو من أعلنوا أنهم لا يعتنقون أي ديانة. ومن المآخذ على الإحصاء هو أنه لا يفصّل أكثر بشأن معتقد الأشخاص الذين يقولون إنهم لا يعتنقون أي دين، هل هم ملحدون؟ أم لادينيون؟. ومباشرة بعد هذه النتائج، علّق أسقف كنيسة «يورك» ستيفان كوتريل، على واقع المسيحية في البلاد، ونقلت وسائل الإعلام البريطانية عن رجل الدين المسيحي قوله إن هذه الأرقام «تضعنا أمام تحدّ كبير لإقناع الناس بمملكة الرب على الأرض، وأيضًا علينا القيام بدورنا في التعريف بالمسيحية". واعترف القس البريطاني بأن «الفترة التي كان الناس يعرفون أنفسهم بأنهم مسيحيون بشكل تلقائي قد ولت وباتت خلفنا، لكن هناك استطلاعات رأي تظهر أن الناس لا تزال تبحث عن الروحانيات والحكمة والقيم التي يمكن أن يعيشون بها».

الوعي: وهذا مظهر آخر من مظاهر إفلاس الحضارة الغربية، وانتشار الإسلام في العالم كله، وما يجدر ذكره هنا هو أن الدخول الحقيقي في الإسلام مرتبط بالحكم بالإسلام، وبالنصر عن طريق الجهاد، وإدخال الناس في دين الله أفواجًا، قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾.

قال الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ...﴾

﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ ١٢٠ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ١٢١ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٢٢ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ١٢٣﴾ [البقرة: ١٢٠-١٢٣].

جاء في خواطر الشيخ محمد متولي الشعراوي (رحمه الله):

كان اليهود يدخلون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخل لؤم وكيد فيقولون هادنا، أي قل لنا ما في كتابنا حتى ننظر إذا كنا نتبعك أم لا. يريد الله تبارك وتعالى أن يقطع على اليهود سبيل الكيد والمكر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لا اليهود ولا النصارى سيتبعون ملتك، وإنما هم يريدون أن تتبع أنت ملتهم، أنت تريد أن يكونوا معك وهم يطمعون أن تكون معهم.. فقال الله سبحانه: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ...﴾

نلاحظ هنا تكرار النفي؛ وذلك حتى نفهم أن رضا اليهود غير رضا النصارى. ولو قال الحق تبارك وتعالى: ولن ترضى عنك اليهود والنصارى بدون (لا) لكان معنى ذلك أنهم مجتمعون على رضا واحد أو متفقون؛ ولكنهم مختلفون بدليل أن الله تعالى قال: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [البقرة: ١١٣]؛ إذًا، فلا يصح أن يقال فلن ترضى عنك اليهود والنصارى. والله سبحانه وتعالى يريد أن يقول لن ترضى عنك اليهود ولن ترضى عنك النصارى، وإنك لو صادفت رضا اليهود فلن ترضى عنك النصارى، وإن صادفت رضا النصارى

فلن ترضى عنك اليهود.

ثم يقول الحق سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾. والملة هي الدين، وسُمِّيت بالملة لأنك تميل إليها حتى ولو كانت باطلًا. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ٣-٦] فجعل لهم دينًا وهم كافرون ومشركون؛ ولكن ما الذي يعصمنا من أن نتبع ملة اليهود أو ملة النصارى. الحق جل جلاله يقول: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣]. فاليهود حرَّفوا في ملتهم، والنصارى حرَّفوا فيها. ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معه هدى الله، والهدى هو ما يوصلك إلى الغاية من أقصر طريق، أو هو الطريق المستقيم باعتباره أقصر الطرق إلى الغاية. وهدى الله طريق واحد، أما هدى البشر فكل واحد له هدى ينبع من هواه؛ ومن هنا فإنها طرق متشعبة ومتعددة توصلك إلى الضلال؛ ولكن الهدى الذي يوصل للحق هو هدى واحد، هدى الله عز وجل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾ إشارة من الله سبحانه وتعالى إلى أن ملة اليهود وملة النصارى أهواء بشرية. والأهواء جمع هوى.، والهوى هو ما تريده النفس باطلًا بعيدًا عن الحق؛ لذلك يقول الله جل جلاله: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾. والله تبارك وتعالى يقول لرسوله لو اتبعت الطريق المعوج المليء بالشهوات بغير حق، سواء أكان طريق اليهود أم طريق النصارى، بعدما جاءك من الله من الهدى فليس لك من الله من ولي يتولى أمرك ويحفظك ولا نصير ينصرك. وهذا الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجب أن نقف معه وقفة لنتأمل كيف يخاطب الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الذي اصطفاه. فالله حين يوجه هذا الخطاب لمحمد عليه الصلاة والسلام، فالمراد به أمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتباع رسول الله الذين سيأتون من بعده.. وهم الذين يمكن أن تميل قلوبهم إلى اليهود والنصارى.. أما الرسول فقد عصمه الله من أن يتبعهم.

والله سبحانه وتعالى يريدنا أن نعلم يقينًا أن ما لم يقبله من رسوله عليه الصلاة والسلام، لا يمكن أن يقبله من أحد من أمته مهما علا شأنه؛ وذلك حتى لا يأتي بعد رسول الله من يدعي العلم ويقول نتبع ملة اليهود أو النصارى لنجذبهم إلينا، نقول له: لا ما لم يقبله الله من حبيبه ورسوله لا يقبله من أحد. إن ضرب المثل هنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقصود به

أن اتِّباع ملة اليهود أو النصارى مرفوض تمامًا تحت أي ظرف من الظروف، لقد ضرب الله سبحانه المثل برسوله حتى يقطع على المغرضين أي طريق للعبث بهذا الدين بحجة التقارب مع اليهود والنصارى.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾بعد أن بين الله سبحانه وتعالى أن اليهود والنصارى قد حرَّفوا كتبهم، أراد أن يبيِّن أن هناك من اليهود والنصارى من لم يحرِّفوا في كتبهم، وأن هؤلاء يؤمنون بمحمد عليه الصلاة والسلام وبرسالته؛ لأنهم يعرفونه من التوراة والإنجيل. ولو أن الله سبحانه لم يذكر هذه الآية لقال الذين يقرؤون التوراة والإنجيل على حقيقتيهما... ويفكرون في الإيمان برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لقالوا كيف تكون هذه الحملة على كل اليهود وكل النصارى ونحن نعتزم الإيمان بالإسلام.. وهذا ما يقال عنه قانون الاحتمال: أي أن هناك عددًا مهمًّا قل من اليهود أو النصارى يفكرون في اعتناق الإسلام باعتباره دين الحق، وقد كان هناك جماعة من اليهود عددهم أربعون قادمون من سيناء مع جعفر بن أبي طالب ليشهدوا أمام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم قرأوا التوراة غير المحرفة وآمنوا برسالته، وأراد الله أن يكرمهم ويكرم كل من سيؤمن من أهل الكتاب، فقال جل جلاله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٢١] أي يتلونه كما أنزل بغير تحريف ولا تبديل؛ فيعرفون الحقائق صافية غير مخلوطة بهوى البشر، ولا بالتحريف الذي هو نقل شيء من حق إلى باطل.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾.. ونلاحظ أن القرآن الكريم يأتي دائمًا بالمقارنة؛ ليكرم المؤمنين ويلقي الحسرة في نفوس المكذبين؛ لأن المقارنة دائمًا تظهر الفارق بين الشيئين. إن الله سبحانه يريد أن يعلم الذين آتاهم الله الكتاب فلم يحرفوه وآمنوا به؛ ليصلوا إلى النعمة التي ستقودهم إلى النعيم الأبدي، وهي نعمة الإسلام والإيمان مقابل الذين يحرفون التوراة والإنجيل، فمصيرهم الخسران المبين والخلود في النار.

وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٢٢﴾ [البقرة: ١٢٢]. لو رجعنا إلى ما قلناه عندما تعرضنا للآية (٤٠) من سورة البقرة وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ٤٠﴾ فالحق سبحانه وتعالى لم ينهِ الجولة مع بني إسرائيل قبل أن يذكرهم بما

بدأهم به، إنه سبحانه لا ينهي الكلام معهم في هذه الجولة إلا بعد أن يذكرهم تذكيرًا نهائيًّا بنعمه عليهم وتفضيله لهم على كثير من خلقه، ومن أكبر مظاهر هذا التفضيل.. الآية الموجودة في التوراة تبشر بمحمد عليه الصلاة والسلام وذلك تفضيل كبير. التذكير بالنعمة هنا وبالفضل هو تقريع لبني إسرائيل أنهم لم يؤمنوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أنه مذكور عندهم في التوراة.. وكان يجب أن يأخذوا هذا الذكر بقوة ويسارعوا للإيمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه تفضيل كبير من الله سبحانه وتعالى لهم.. والله جل جلاله قال حين أخذت اليهود الرجفة، وطلب موسى عليه السلام من ربه الرحمة، قال كما يروي لنا القرآن الكريم: ﴿وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ١٥٦ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧﴾ [الأعراف: ١٥٦-١٥٧].

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ١٢٣﴾ [البقرة: ١٢٣]. هذه الآية الكريمة تشابهت مع الآية ٤٨ من سورة البقرة التي يقول فيها الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ١٢٣﴾ نقول إن هذا التشابه ظاهري.. ولكن كل آية تؤدي معنى مستقلًّا. ففي الآية ٤٨ قال الحق سبحانه: ﴿وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ﴾. وفي الآية التي نحن بصددها قال: ﴿وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٞ﴾ لماذا؟ لأن قوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾... لو أردنا النفس الأولى فالسياق يناسبها في الآية الأولى، ولو أردنا النفس الثانية فالسياق يناسبها في الآية الثانية التي نحن بصددها، فكأن معنا نفسين إحداهما جازية والثانية مجزي عنها. والجازية هي التي تشفع، فأول شيء يقبل منها هو الشفاعة، فإن لم تقبل شفاعتها تقول أنا أتحمل العدل، أي أخذ الفدية أو ما يقابل الذنب؛ ولكن النفس المجزي عنها أول ما تقدم هو العدل أو الفداء، فإذا لم يقبل منها تبحث عن شفيع، ولقد تحدثنا عن ذلك بالتفصيل عند تعرضنا للآية ٤٨ من سورة البقرة. ■

بسم الله الرحمن الرحيم

حفظه وعصمتُه من أعدائه ﷺ

من الأحداث الهامة التي وقعت بعد غزوة بدر غزوةُ ذي أمر (موضع من ديار غطفان)، وسميت أيضًا غزوة غطفان أو غزوة أنمار، وهي أكبر غزوة قادها النبي ﷺ قبل معركة أحد، وكانت في السنة الثالثة من الهجرة، وسببها أن الأخبار وصلت إلى المدينة المنورة أن جمعًا كبيرًا من بني ثعلبة ومحارب تجمعوا يريدون الإغارة على أطراف المدينة، فسار إليهم النبي ﷺ في أربعمائة وخمسين مقاتلًا ما بين راكب وراجل، ليشعرهم ويُشْعِر الأعراب بقوة المسلمين، واستخلف على المدينة عثمان بن عفان ﷺ. وفي أثناء السير في الطريق أمسكوا برَجُلٍ يقال له: جُبَار، من بني ثعلبة، فأُدْخِل على رسول الله ﷺ فدعاه إلى الإسلام فأسلم، فضمه إلى بلال ﷺ ليعلمه الإسلام، وصار دليلًا لجيش المسلمين إلى أرض العدو، وقد علم المشركون من بني ثعلبة ومحارب بمسير المسلمين إليهم، فتفرَّقوا وفرّوا إلى رؤوس الجبال، أما النبي ﷺ فقد وصل بجيشه إلى مكان تجمعهم، وهو الماء المسمَّى بذي أمر، وبقي في نجد مدة تقارب الشهر دون أن يلقى كيدًا من أحد، وعاد بعدها إلى المدينة المنورة. في هذه الغزوة أسلم دعثور بن الحارث الذي كان سيدًا مطاعًا في قومه بعد أن حدثت معه معجزة على يدي رسول الله ﷺ، فقد روى ابن كثير والبيهقي، وغيرهما أنه «لما بلغ رسول الله ﷺ أن جمعًا من غطفان من بنى ثعلبة بن محارب تجمَّعوا بذي أمر يريدون حربه، خرج إليهم من المدينة يوم الخميس لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة ثلاث، واستعمل على المدينة عثمان بن عفان، فغاب أحد عشر يومًا، وكان معه أربعمائة وخمسون رجلًا، وهربت منه الأعراب في رؤوس الجبال، حتى بلغ ماء يقال له: ذو أمر، فعسكر به، وأصابهم مطر كثير، فابتلت ثياب رسول الله ﷺ، فنزل تحت شجرة هناك، ونشر ثيابه لتجف، وذلك بمرأى من المشركين، واشتغل المشركون في شؤونهم، فبعث المشركون رجلًا شجاعًا منهم، يقال له غورث بن الحارث أو دُعْثور بن الحارث، فقالوا: قد أمكنك الله من قتل محمد، فذهب ذلك الرجل ومعه سيف صقيل، حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف مشهورًا، فقال: يا محمد، من يمنعك مني اليوم؟! قال:

الله، ودفع جبريل في صدره، فوقع السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ، فقال: من يمنعك مني؟ قال: لا أحد، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، والله لا أكثر عليك جمعًا أبدًا، فأعطاه رسول الله ﷺ سيفه، فلما رجع إلى أصحابه، فقالوا: ويلك! مالك؟ فقال: نظرت إلى رجل طويل، فدفع في صدري، فوقعت لظهري، فعرفت أنه ملَك، وشهدت أن محمدًا رسول الله، والله لا أكثر عليه جمعًا، وجعل يدعو قومه إلى الإسلام، قال: ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ [المائدة: ١١].

وفي موقف النبي ﷺ مع دعثور بن الحارث في غزوة ذي أمر تَجَلَّى حب النبي ﷺ للعفو والصفح عمن أساء إليه، قال ابن حجر: «فمنّ عليه (عفا عنه)، لشدة رغبته ﷺ في استئلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام». وقد ترك هذا الموقف النبوي الكريم أثرًا كبيرًا في أعراب هذه المنطقة من غطفان، وبين لهم أن النبي ﷺ ليس رجلًا شجاعًا وكريمًا وعفوًا فحسب، وإنما هو أيضًا نبي مرسل؛ لأنه ليس من عادة الملوك والقادة أن يتركوا من وقف على رؤوسهم بالسيف مهدِّدًا بقتلهم دون أن يقتلوه، وليس من عادتهم الرحمة والتسامح إلى هذا الحد، مما كان لذلك أبلغ الأثر في تفكير هؤلاء الأعراب جديًّا في الدخول في الإسلام. وقد ظهر في غزوة ذي أمر وغيرها من غزوات وأحداث من السيرة النبوية خصوصية من خصوصيات النبي ﷺ، وهي عصمة وحفظ بدنه الشريف من القتل، فالسيرة النبوية مليئة بالأمثلة الدالة على ذلك، منها: عصمته وحفظه ﷺ من محاولة أبي جهل وأبي لهب قتله، وحفظه يوم هجرته ممن حاصروا بيته بقصد قتله، وحفظه من محاولة سراقة بن مالك قتله أثناء الهجرة، وكذلك فشل محاولة قتله صلوات الله وسلامه عليه من دُعْثور بن الحارث في غزوة ذي أمر وغورث بن الحارث في غزوة ذات الرقاع.

لقد لقي رسول الله ﷺ من أعدائه كثير الأذى، وعظيم الشدة والمكائد، منذ جهر بدعوته، ولكن الله تبارك وتعالى حفظه ونصره، وعصمه من الناس، ومن عصمة الله لنبيه ﷺ حفظه له من أعدائه عامة، ومن أهل مكة وصناديدها خاصة، فقد أنجاه الله من المؤامرات التي واجهته منذ بعثته ﷺ وقد أخبره الله وأنبأه بحفظه وسلامته من كيدهم وعدوانهم، فقال له: ﴿۞يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [المائدة: ٦٧] قال ابن كثير: « أي بلغ أنت رسالتي، وأنا حافظُك

وناصرُك ومؤيدُك على أعدائك ومُظفِرُك بهم، فلا تخف ولا تحزن، فلن يصل إليك أحدٌ منهم بسوء يؤذيك"، تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان النبي ﷺ يُحْرس حتى نزلت هذه الآية، فأخرج رسول الله ﷺ رأسَه من القبة، فقال لهم: «**يا أيها الناس، انصرفوا عني، فقد عصمني الله**» رواه الترمذي والحاكم. وفي الآية ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ دليلان من دلائل النبوة، أولهما: إخبار الله له بحفظه ﷺ وقد كان. والدليل الآخرُ يظهر لمن عرف أن النبي ﷺ كان مقصودًا بالقتل من أعدائه، فكان الصحابة يحرسونه خوفًا عليه، فلما نزلت الآية صرفهم عن حراسته، ليقينه بما أنزل الله إليه، ولو كان دعيًّا لما غرَّر بنفسه، ولما عرَّض نفسَه للسوء، والمرء لا يكذب على نفسه، ومن ثم لو كان القرآن ليس بوحي، لأبقى رسول الله ﷺعلى حراسة نفسه.

قال الماوردي في (أعلام النبوة): «فمن معجزاته ﷺ عصمتُه من أعدائه، وهم الجمُّ الغفير، والعددُ الكثير، وهم على أتم حَنَقٍ عليه، وأشدُّ طلبًا لنفيه، وهو بينهم مسترسلٌ قاهر، ولهم مخالطٌ ومكاثر، ترمُقُه أبصارُهم شزرًا، وترتد عنه أيديهم ذعرًا، وقد هاجر عنه أصحابه حذرًا، حتى استكمل مدته فيهم ثلاث عشرة سنة، ثم خرج عنهم سليمًا، لم يكْلَم في نفسٍ ولا جسد، وما كان ذاك إلا بعصمةٍ إلهيةٍ، وعده الله تعالى بها فحققها؛ حيث قال: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧] فعَصَمَه منهم».

والأمثلة على عصمة وحفظ الله لرسوله ﷺ وكفِّ الأعداء عنه كثيرة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال أبو جهل: هل يعفِّر محمدٌ وجهَه بين أظهرِكم؟ (يعني بالسجود والصلاة) فقيل: نعم. فقال: واللاتِ والعزى، لئن رأيتُه يفعلُ ذلك لأطأنَّ على رقَبَتِه، أو لأعفِّرنَّ وجهَه في التراب. فأتى رسولَ الله ﷺ وهو يصلي، زعمَ ليطأ على رقَبَتِه، قال: فما فجِئهم منه إلا وهو ينكُص على عقبيه، ويتقي (أي يحتمي) بيديه. فقيل له: ما لَك؟، فقال: إن بيني وبينه لخندقًا من نارٍ وهوْلًا وأجنحة، فقال رسول الله ﷺ: «**لوْ دنا مني لاختطفته الملائكة عُضوًا عضوًا**» [البخاري]. وهذه معجزة عظيمة رآها عدو الإسلام أبو جهل، فقد رأى أجنحة الملائكة وهي تحمي النبي ﷺ وأيقن بأن الله حماه بجنده وعونه؛ ولكن منعه الكِبْرُ وحب الزعامة والحرص عليها من الإذعان للحق والانقياد له، فحاله وحال غيره من المشركين كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمۡ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣] قال النووي: «ولهذا الحديث أمثلة كثيرة في عصمته من أبي جهل وغيرِه ممّن أراد به ضررًا. وكما حمت الملائكة النبي ﷺ من أبي جهل، فقد تنزَّلت لحمايته يوم أُحد، حين أطبق عليه المشركون، وتفرَّق عنه أصحابه.

فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بيض، يقاتلان كأشد القتال، ما رأيتهما قبل ولا بعد ـ يعني جبريل وميكائيل» (متفق عليه) قال النووي: « فيه بيان كرامة النبي ﷺ على الله تعالى، وإكرامه إياه بإنزال الملائكة تقاتل معه، وبيان أن الملائكة تقاتِل، وأن قتالَهم لم يختصَّ بيوم بدر». وفي الهجرة النبوية ظهرت صور متعددة لحفظ الله لنبيه ﷺ منها ما ذكره أبو بكر الصديق ﷺ قال: «فارتحلنا بعد ما مالت الشمس، وأتبعنا سراقة بن مالك، فقلت أُتينا يا رسول الله، فقال: **«لا تحزن، إن الله معنا»**، فدعا عليه النبي ﷺ فارتطمت به فرسه إلى بطنها، فقال: إني أراكما قد دعوتما عليَّ، فادعوَا لي، فالله لكما أن أرد عنكما الطلب، فدعا له النبي ﷺ فنجا فجعل لا يلقى أحدًا إلا قال: كفيتكم ما هنا، فلا يلقى أحدًا إلا رده، قال: ووفَّى لنا» (البخاري). قال أنس: «فكان أول النهار جاهدًا (مبالغًا في البحث والأذى) على نبي الله ﷺ وكان آخرَ النهار مَسْلَحةً له (حارسًا له بسلاحه)» (البخاري). فكان إنجاء الله لنبيه ﷺ من بين يدي سراقة سببًا في إسلامه، ودفاعه عن النبي ﷺ فقال ﷺ وهو يخاطب أبا جهل: أبا حكمٍ، والله لو كنتَ شاهدًا لأمر جوادي إذ تسوخُ قوائمه علمتَ ولم تَشْكُك بأن محمدًا رسولٌ ببرهانٍ فمن ذا يقاومه؟!.

ويحدثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن صورة أخرى لحفظ وحماية الله لنبيه ﷺ فيقول: «إن الملأ من قريش اجتمعوا في الحجر، فتعاقدوا باللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ونائلة وإساف، لو قد رأينا محمدًا لقد قمنا إليه قيام رجل واحد فلم نفارقه حتى نقتله، فأقبلت ابنته فاطمة رضي الله عنها تبكي حتى دخلت على رسول الله ﷺ فقالت: هؤلاء الملأ من قريش قد تعاقدوا عليك لو قد رأوك، لقد قاموا إليك فقتلوك، فليس منهم رجل إلا قد عرف نصيبه من دمك. فقال يا بنية: أريني وضوءًا، فتوضأ ثم دخل عليهم المسجد، فلما رأَوه قالوا: ها هو ذا، وخفضوا أبصارهم وسقطت أذقانهم في صدورهم، وعقروا في مجالسهم، فلم يرفعوا إليه بصرًا، ولم يقم إليه منهم رجل. فأقبل رسول الله ﷺ حتى قام على رؤوسهم، فأخذ قبضة من التراب فقال: شاهت الوجوه، ثم حصبهم بها، فما أصاب رجلًا منهم من ذلك الحصى حصاة، إلا قتل يوم بدر كافرًا» (أحمد)

هذه بعض الصور والأمثلة لحفظ الله لنبيه ﷺ وفي هذا كله ما يشهد له ﷺ بالنبوة وتأييد الله له، وحفظه إياه. ■

بسم الله الرحمن الرحيم

حنظلة بن أبي عامر... الصحابي الذي غسلته الملائكة يوم أحد

من هو الصحابي حنظلة بن أبي عامر ﷺ؟

وُلِد حنظلة لأبي عامر، الذي كان يسمى عمرو، أو ابن عمرو، وقد كان يُطلَق عليه اسم الراهب في زمن الجاهلية، وأمه هي الربابُ بنت مالك بن عَمرو بن عزيز بن مالك بن عَوف بن عَمرو بن عَوف... وكان أبوه دائم الحديث عن البعث ودين الحنيفية، وينتظر ظهور رسول مبعوث من رب العالمين، ويأخذ صفاته من الأحبار والرهبان، وعندما بُعِث رسول الله ﷺ حسده أبو عامر وحقد عليه وبغى ورفض أن يعترف بمحمد رسولًا من عند الله... وفي مجلس لرسول الله ﷺ وأبو عامر، اتهمه الراهب بالكذب، والإنسان بالبهتان، وخلط دين الحنيفية بغيره، فأجابه رسول الله ﷺ أنه أتى بالدين نقيًّا، وأن الأمانة من صفاته التي أخبره الأحبار بها، فكذّب أبو عامر رسولنا الكريم، فقال له الرسول المصطفى ﷺ أن الكاذب يموت وحيدًا، وطريدًا، وأطلق عليه الرسول اسم «أبو عامر الفاسق». والتقى أبو عامر زعماء قريش أثناء هجرة الرسول الكريم، وحرَّضَهم هم وأهلهم على قتال الرسول الكريم ووعدهم بالوقوف إلى جانبهم ومساعدتهم. مكث أبو عامر في مكة، وعندما فتحها المسلمون بقيادة رسول الله ﷺ، قام بالهرب إلى بلاد الروم، وتقبَّل الله دعواه على نفسه، فمات غريبًا، وحيدًا، طريدًا... ولكن ابنه حنظلة ﷺ دخل في الإسلام مع قومه من الأنصار، أثناء هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة، ولم يكن حنظلة ﷺ راضيًا بما يفعله والده، وسأل رسول الله ﷺ أن يقتله؛ ولكن رسولنا الكريم أبى ومنعه من قتل أبيه... وقد نال حنظلة من الشرف ما لم ينله غيره... ويحكى عنه رضي الله عنه أنه كان في الطبقة الثانية للصحابة، وتقرَّب من رسول الله ﷺ، وآخاه هو ، وشماس بن عثمان بن الرشيد المخزومي، وكانا رضي الله عنهما يقتربان يومًا بعد يوم من الرسول صلى الله عليه وسلم... تزوَّج حنظلة من جميلة بنت عبدالله بن أُبي بن سلول، ورُزِقا بولد، وهو عبدُالله بن حنظلة بن أبي عامر ، واستشهد يوم الحَرَّة.

استشهاد حنظلة ﷺ في معركة أحد:

وَقَعَتْ غَزْوةُ أُحُدٍ في السَّنةِ الثَّالثةِ مِنَ الهِجرةِ، وأُحُدٌ جَبَلٌ يَقَعُ بالمَدينةِ، في شَماليِّها الغَربيِّ، بيْنَه وبيْنَ المَدينةِ ثَلاثةُ أميالٍ، وقد أجمَعَ النَّبيُّ ﷺ على الحَرْبِ خارجَ المَدينةِ بَعدَ مَشورةِ أصحابِه، فعَسكَرَ عِندَ جَبَلِ أُحُدٍ، وجَعَلَ خَمسينَ راميًا فَوقَ الجَبَلِ، فلَمَّا الْتَقى الجَيشانِ انهزَمَ المُشركونَ في أوَّلِ الأمْرِ، فعِندَ ذلك طَمِعَ الرُّماةُ في الغَنيمةِ، وأسْرَعوا ليأخُذوها، فلَمَّا وَقَعَ ذلك منهم نَظَرَ خالِدُ بنُ الوَليدِ، وكان وقتَها في جيشِ المشركين قبْلَ أنْ يُسلِمَ، إلى مُؤخِّرةِ الجَيشِ، فرَأى الجَبَلَ خاليًا، ولم يَبْقَ عليه سِوى القَليلِ، فكَرَّ بخَيلِه عليهم، وهاجَمَ مُؤخِّرةَ الجَيشِ الإسلاميِّ، فارتَبَكَ المُسلِمونَ، وصارَ يَضرِبُ بَعضُهم بَعضًا، ووَقَعتِ الهَزيمةُ فيهم، فأُصيبَ منهم سَبعونَ شهيدًا. وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ عَبدُاللهِ بنُ الزُّبَيرِ عن بعضِ ما كانَ في تلك الغَزوةِ فيقولُ: «وقد كانَ الناسُ انهَزَموا عن رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ»، أي: فَرُّوا وابتَعَدوا عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه

وسلَّمَ، «حتى انْتَهى بَعضُهم إلى دُونِ الأعراضِ، إلى جَبَلٍ بناحِيةِ المَدينةِ، ثمَّ رَجَعوا إلى رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وقد كانَ حَنظَلَةُ بنُ أبي عامِرٍ الْتَقى هو وأبو سُفيانَ بنُ حَربٍ»، أي: تَقاتَلَا، «فلَمَّا استَعْلاه حَنظَلَةُ» وأصبَحَ فَوقَ أبي سُفيانَ، «رَآهُ شَدَّادُ بنُ الأسوَدِ» مِنَ الـمُشرِكينَ، «فعَلَاه شَدَّادٌ بالسَّيفِ حتى قَتَلَه»، أي: قَتَلَ شَدَّادٌ حَنظَلَةَ؛ فنَجا أبو سُفيانَ «وقد كادَ» حَنظَلَةُ «يَقتُلُ أبا سُفيانَ؛ فقالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّ صاحِبَكم حَنظَلَةَ تُغَسِّلُه المَلائِكةُ»، أي: تَقومُ على تَنظيفِه وتَغسيلِه، مع أنَّ الشَّهيدَ لا يُغَسَّلُ، «فسَلُوا صاحِبَتَه»، وهي زَوجَتُه جَميلةُ بِنتُ أُبَيِّ بنِ سَلولَ، فسَأَلُوها؛ لِمَعرِفةِ حالِ حَنظَلَةَ عِندَ خُروجِه لِلجِهادِ، وسَبَبِ تَغْسيلِ المَلائِكةِ له، «فقالت: خَرَجَ وهو جُنُبٌ»، أي: كانَ على صِفةِ الجَنابةِ، إشارةً إلى أنَّه خرَجَ للغَزْوِ والجهادِ سريعًا بعدَ جِماعِ زَوجتِه ولم يَتأخَّرْ حتى للغُسلِ مِن الجَنابةِ، وهي تُطلَقُ على كُلِّ مَن جامَعَ زَوجَتَه أو احتَلَمَ أو أنزَلَ المَنيَّ بشهوةٍ، وسُمِّيَتْ بذلك؛ لاجتِنابِ صاحِبِها الصَّلاةَ والعِباداتِ حتَّى يَطهُرَ منها، «لَمَّا سَمِعَ الهائِعةَ»، وهي صَوتُ النِّداءِ لِلجِهادِ، «فقالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: فذاكَ قد غَسَّلَتْه المَلائِكةُ»؛ فكَونُه كانَ جُنُبًا هو سَبَبُ تَغسيلِ المَلائِكةِ له، فكانَ يُقالُ له: الغَسيلُ. ولُقِّبَ في كتب السيرة النبوية بـ «غَسيلُ المَلائِكةِ». وكَفَى بهذا شَرَفًا.

بعد انتهاء غزوة أحد ذهب النبي صلى الله عليه وسلم يتفقّد أحوال الجرحى والشهداء، فرأى كثيرًا من خيرة أصحابه قد فاضت أرواحهم في سبيل الله، منهم حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير، وسعد بن الربيع، وأنس بن النضر، وحنظلة بن أبي عامر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين. فلما رآهم صلى الله عليه وسلم قال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصَلِّ عليهم، ولم يُغَسَّلوا**» رواه البخاري. قال الواقدي: «وكان حنظلة بن أبي عامر تزوج جميلة بنت عبدالله بن أبي ابن سلول، فأُدْخِلَت عليه في الليلة التي في صبحها قتال أحُد، وكان قد استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت عندها فأذن له، فلما صلَّى بالصبح غدا يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولزمته جميلة فعاد فكان معها، فأجنب منها ثم أراد الخروج، وقد أرسلت قبل ذلك إلى أربعة من قومها فأشهدتهم أنه قد دخل بها، فقيل لها بعد: لِمَ أشهدت عليه؟ قالت: رأيت كأن السماء فرجت فدخل فيها حنظلة ثم أطبقت، فقلت: هذه الشهادة، فأشهدت عليه أنه قد دخل بها»... وذكر السهيلي نقلًا عن الواقدي وغيره أن حنظلة ﷺ بُحِثَ عنه في القتلى فوجدوه يقطر رأسه ماء، وليس بقربه ماء، تصديق لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن صاحبكُم تُغَسّله الملائكة، وتغسيل الملائكة لحنظلة رضي الله عنه هو من باب الفضل والكرامة له، قال المناوي: «وكفى (غسل الملائكة لحنظلة) بهذا شرف، وهذا لا تنافيه الأخبار الناهية عن غُسل الشهيد؛ لأن النهي وقع للمكلفين من بني آدم».

حنظلة ﷺ مفخرة للأوْس:

عن أنس رضي الله عنه قال: «افتخر الحيّان من الأنصار: الأوس والخزرج، فقالت الأوس: مِنَّا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب (حنظلة بن أبي عامر)، ومنّا من اهتز له عرش الرحمن: سعد بن معاذ، ومنا من حمته الدّبر (النحل) عاصم بن ثابت بن أبي الأفلج، ومنا من أجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت، وقال الخزرجيون: منا أربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمعه غيرهم: زيد بن ثابت، وأبو زيد، وأُبَيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل».■

الهند تستحضر تجربة الاستعمار الاستيطاني (الإسرائيلي) في كشمير

نشر موقع «ميدل إيست آي» البريطاني تقريرًا، سلط فيه الضوء على التعاون المتنامي بين الهند و(إسرائيل) في منطقة كشمير؛ بغرض تعميق وجود الهند في المنطقة المتنازع عليها، وتسريع مشروعها الاستعماري الاستيطاني، وستساعد (إسرائيل) من خلالها الهند على تحويل كشمير إلى فلسطين حقيقية. وفي الوقت الحالي، تقوم (إسرائيل) بمسح الأراضي تحت ستار الزراعة مباشرة على الحدود مع باكستان. وقال الموقع، في تقريره الذي ترجمته عربي٢١، إن قرار الهند بدعوة المسؤولين (الإسرائيليين) إلى منطقة كشمير المتنازع عليها أثار القلق بين السكان المحليين والخبراء؛ حيث اتُّهمت نيودلهي بمحاولة استبدال الثقافة والجغرافيا الأصلية للمنطقة، فيما أعلنت الحكومة (الإسرائيلية) أنه سيتم بناء «مراكز التميُّز» التي تعمل على تسهيل نقل التكنولوجيا (الإسرائيلية) إلى المزارعين في كشمير الهندية، وستكون بمثابة نقطة التقاء للحكومة والأكاديميين والمزارعين للتعاون والتعلم من بعضهم البعض. وأفاد الموقع بأن دبلوماسيًّا هنديًّا كبيرًا في نيويورك أخبر مجموعة من الهنود والهنود الكشميريين، منذ أشهر، أن الهند يجب أن تتبع نموذج الاستيطان (الإسرائيلي) في كشمير... وفي المقابل، أضاف الموقع أن التضامن مع الفلسطينيين يتعمق بين أهل كشمير؛ حيث يحمل السكان شعارات «غزة حرة» و«تحيا فلسطين» ويذكر أن العلاقات بين الهند و(إسرائيل) قد تعزَّزت بشكل كبير في السنوات الأخيرة، خاصة منذ أن تولَّى رئيس الوزراء ناريندرا مودي منصبه؛ حيث تبلغ قيمة تجارة الأسلحة بين الدولتين أكثر من مليار دولار سنويًّا، وتُعدّ نيودلهي أكبر مشترٍ للأسلحة (الإسرائيلية) ومنتجًا مشاركًا لها. وقال الموقع إن إلغاء المادة ٣٧٠ والمادة ٣٥ أ، اللتين نصتا على الوضع الخاص لكشمير في الدستور الهندي، يعني أيضًا أن الهنود يمكنهم الآن شراء الأراضي في كشمير، وأن يصبحوا مقيمين دائمين في الولاية. لعقود من الزمان، كان الكشميريون يطالبون بالحق في تقرير المصير على النحو الذي وعد به قرار مجلس الأمن رقم ٤٧ لعام ١٩٤٨م. ومنذ بدء الانتفاضة في عام ١٩٨٨م، قُتل أكثر من ٧٠,٠٠٠ شخص، بالإضافة إلى الآلاف من المفقودين، حيث تشير التقديرات إلى أن هناك حوالى ٧٠٠,٠٠٠ جندي هندي في الوادي، ما يجعل كشمير واحدة من أكثر المناطق عسكرة على وجه الأرض. وذكر ميدل إيست آي أن هناك ٢٩ مركزًا للتميز تابعًا لـ (إسرائيل) في ١٢ ولاية في جميع أنحاء الهند، بينما صرح السفير (الإسرائيلي) في الهند، في عام ٢٠٢٠م، بأن ١٥٠,٠٠٠ مزارع هندي تلقوا تدريبًا من هذه المراكز في عام واحد فقط، وفقًا للحكومة (الإسرائيلية)

الوعي: أينما تجد هناك عداء للمسلمين في العالم تجد أن لـ (إسرائيل) يدًا فيه، غلت أيديهم ولُعنوا بما يقومون به... وسيكفينَهم الله بدولة الخلافة الإسلامية، قريبًا إن شاء الله تعالى.

كليتشدار أوغلو ومستشاره الأمريكي المثير للجدل

في رسالة موجهة إلى واشنطن مفادها أن رئيس حزب الشعب الجمهوري في تركيا يتعهد بالعمل مع رجال الولايات المتحدة إن تم اختياره كمرشح لتحالف الطاولة السداسية وفاز في الانتخابات... في هذا الإطار، أعلن رئيس حزب الشعب الجمهوري، كمال كليتشدار أوغلو، في أواخر الشهر الماضي، عن «رؤية القرن الثاني» وأعلن أنه اتفق مع الباحث الأمريكي في مجالات علم الاجتماع والاقتصاد جيريمي ريفكين؛ ليكون مستشاره. ويذكر أن ريفكين سبق له أن عمل مستشارًا للحكومة الفرنسية خلال ترؤسها الاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٨م، وللمستشارة الألمانية ميركل، ورئيس الوزراء البرتغالي خوسيه سقراط، ورئيس الوزراء السلوفيني يانيز يانشا. ويعود أصله إلى أسرة يهودية هاجرت إلى ولاية تكساس الأمريكية، كما أنه مدعوم من عائلة روكفلر الشهيرة. هذا ويرغب بشدة كليتشدار أوغلو في خوض الانتخابات الرئاسية كمرشح مشترك لتحالف الطاولة السداسية، إلا أنه ما زال يواجه عقبات قد تحول دون ترشيحه لمنافسة رئيس الجمهورية التركي رجب طيب أردوغان؛ لأن التحالف المعارض لم يحسم أمره بعد، وعن اختيار مستشار له كذلك هناك صعوبة حيث تتحدث تقارير عن أن رئيسة الحزب الجيد، ميرال أكشنير، تشترط على رئيس حزب الشعب الجمهوري **تسليم ملف الاقتصاد** إلى حزبها في مقابل الموافقة على ترشيحه لرئاسة الجمهورية. وإن قبل كليتشدار أوغلو هذا الشرط فلن يكون بحاجة إلى مستشار اقتصادي، وإن لم يقبل فلن يتم ترشيحه، وبالتالي لن يبقى لاتفاقه مع ريفكين أي معنى. هذا وقد أثار هذا التعيين جدلًا بالبلاد، وأثار انتقادات واسعة في تركيا، فيما أشار البعض إلى أنه يريد إرجاع الوصاية الغربية لتركيا. وقال الرئيس التركي رجب طيب أردوغان: «أولئك الذين يعتمدون على المفوضين الاقتصاديين المستوردين بدلًا من التركيز على البرنامج الاقتصادي التركي الخاص لا يمكنهم قيادة مستقبل هذا البلد».

الوعي: إن حكام المسلمين سادرون في العمالة غارقون فيها، لا تهمهم مصالح الناس في شيء، بل مصالحهم فقط، وهم يربطونها بالدول الكبرى، وهنا أمريكا على وجه الخصوص... بيد أن أردوغان الذي علَّق على الخبر ليس أفضل حالًا من كليتشدار، فهو يخدم السياسة الأمريكية في المنطقة بامتياز، والموضوع هنا إنما هو موضوع تنافس بينهما على كسب الرضى الأمريكي. فهو يعمل على إعادة المهجرين السوريين إلى بلادهم وإعادة العلاقات مع النظام السوري وتسهيل سيطرته على مناطق الأكراد بعد الاتفاق على انسحابهم، واشتراطه عودة مؤسسات النظام السوري إلى مناطقهم، عازفًا في ذلك على وتر الأمن القومي.